المصطلحات الأصولية المشهورة في ألسنة الفقهاء عند الشَّريف المراغي، وموقف النِّيلي والآمدي منها

د. شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني
كلية الآداب للبنات بالرياض

ملخص البحث :

البحث عبارة عن موازنة ومقارنة بين المصطلحات الأصولية عند الشريف المراغي، والنيلي، والآمدي، مع بيان مواضع الاتفاق والاختلاف، ومدى استيفائها لشروط بناء المصطلح. وقد قسم هذا البحث إلى فصلين، وخاتمة. الفصل الأول: التعريف بشخصية كل من الشريف المراغي، والنيلي، والآمدي. وكذلك يشتمل الفصل الأول على بيان لحدود المقدمات. الفصل الثاني: دراسة الألفاظ المشهورة في ألسنة الفقهاء عند الشريف المراغي، والآمدي، والنيلي. ثم خاتمة البحث ونتائجه .

وقد تبين أن الشريف المراغي غالبًا ما يختار من تعريفات من سبقوه من العلماء، وقد يزيد قيدًا، أو ينقص بعض الألفاظ، أو يبقي التعريف على ما هو عليه، كما أنه لم يراع بعض شروط بناء المصطلح عند الجمهور. أما النيلي والآمدي فإنهما يوافقانه أحيانًا في بعض التعريفات، ويختلفان معه في البعض الآخر، وقد ينتقدانه. ومما يلفت النظر أن الآمدي أحيانًا يورد تعريفين مختلفين لمصطلح واحد، في كتابيه: الإحكام، والجدل، وقد ذكرت ذلك في موضعه من البحث .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد:

فإن الحياة البشرية لا تستقيم أمورها ولا تصلح أحوالها إلا باتباع المنهج الرباني، الذي يضبط لها طريقها حتى لا تزيغ فتهلك.

والعلوم الشرعية نشأت على أسس وضوابط. فاستنباط الأحكام الشرعية ومعرفة حكم الله في المسألة يحتاج إلى معرفة الدليل وأحواله والإلمام بكيفية الاستنباط وشروط المستنبط ومعرفة كيفية نصب الدليل، ووجه دلالته على المطلوب وهذه وظيفة المجتهد، ولابد للمجتهد من تعلم القضايا التي تعينه على نصب دليله، ولا يتأتى هذا إلا بالعلم بشرائط الحدود والبراهين، وكيفية ترتيب المقدمات واستنتاج المطلوب، والمعرفة ببعض القضايا العقلية كمعرفة الكل والجزء، والمعرفات للماهية، من الحد والرسم إلخ..، وهذا هو ما يعرف في أصول الفقه بالمقدمات الأصولية وهي من موضوعات علم الجدل، الذي هو أساس علم أصول الفقه، وموضوع علم الجدل: هو: «الطرق التي يُقتدر بها على إبرام أي وضع أريد أو هدم أي وضع كان».

وعلم الجدل كتب فيه المسلمون الأوائل وبقيت هذه الكتب مخطوطة وفي هذا العصر حظي هذا العلم باهتمام العلماء المختصين من خلال تحقيق المخطوطات، وإخراجها بثوب جديد، وكذا عقد المقارنات بين الكتب الجدلية ودراستها، والكتابة في الموضوعات المتفرعة عنه.

ومن الكتب الجدلية والأصولية التي تناولت المصطلحات الجدلية والأصولية «الحدود» لابن فورك، "العدة" لأبي يعلى، "المنهاج في ترتيب الحجاج" للباجي، "التلخيص" للشيرازي، "الكافية" للجويني، "الجدل" للرازي، "الجدل" للنيلي، "الجدل" للآمدي، "الإيضاح لقوانين الاصطلاح" لابن الجوزي.

ولما نشهده في هذا العصر من تطورات ومستجدات حضارية، وعلوم متلاحقة

ومناهج حديثة، وحوارات متنوعة، تحتاج إلى ضوابط تسير عليها، ولأهمية الموضوع رأيت أن أسهم فيه من خلال ذكر المقدمات الأصولية، والتعريف بها، مع ذكر آداب الجدل والحوار والمناظرة، ودراسة الألفاظ الجدلية عند الشريف المراغي، مع بيان موقف النيلي، والآمدي منها.

وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين، وخاتمة:

الفصل الأول: تعريف بشخصية كل من الشريف، والنيلي، والآمدي، وبيان حدود المقدمات ويُشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بشخصية كل من الشريف المراغي والنيلي والآمدي، ويشتمل على:

أولاً: التعريف بالشريف المراغي.

ثانيًا: التعريف بالنيلي.

ثالثًا: التعريف بالآمدي.

المبحث الثاني: في بيان حدود المقدمات، ويشتمل على:

التمهيد: في بيان أسباب ذكر الحدود الجدلية في مقدمة الكتب الجدلية.

أولاً: في بيان معنى الحد في اللغة والاصطلاح وأقسامه وشروطه.

ثانيًا: في بيان معنى النظر في اللغة والاصطلاح.

ثالثًا: في بيان معنى الجدل في اللغة والاصطلاح وأنواعه.

رابعًا: آداب الجدل والمناظرة والفرق بينهما.

الفصل الثاني: دراسة الألفاظ المشهورة في ألسنة الفقهاء عند الشريف والنيلي والآمدي.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.

ويتلخص المنهج المتبع في ترقيم الآيات القرآنية وذلك ببيان اسم السورة ورقم

الآية، وترجمة الأعلام الواردة في البحث، وبيان المعاني اللغوية والشرعية والاصطلاحات الأصولية للألفاظ، وذكر الحدود عند الشريف المراغي والنيلي والآمدي كما وردت في كتبهم الجدلية وبحسب تقسيماتهم، وكذلك الإشارة إلى مواضع الاتفاق أو الاختلاف في هذه الحدود وتوثيقها مع ذكر انتقادات الأصوليين والجدليين على هذه الحدود إن وجدت، وكذلك نقد هذه الحدود عند هؤلاء من حيث استيفائهم لشروط بناء المصطلح.

هذا وقد بذلت جهدي لإخراج هذا البحث بصورة جيدة يستفاد منه فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله وفضله ومنّه. وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله، وأناشد كل من اطلع عليه ورأى فيه خللاً أو خطأً أن يبذل النصحية ويبين لي الصواب.

وأسأل الله التوفيق والسداد وأن يتقبله مني خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعني به والمسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

الفصل الأول: تعريف بشخصية كل من: الشريف، والنيلي، والآمدي وبيان حدود المقدمات، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بشخصية كل من الشريف المراغي والنيلي والآمدي:

أولاً: التعريف بالشريف المراغي[1]:

١ – نسبه:

هو شرف شاه[2] بن ملكداد[3] الشريف، العباسي، المراغي[4].

٢ – مولده ووفاته:

لم أجد بحسب ما اطلعت عليه في كتب التراجم التي تحدثت عن سيرته سنة ولادته أو شيئًا عن ولادته.

وأما وفاته فقد اختلفوا فيها: قيل إنه توفي بنيسابور في عنفوان شبابه سنة (٥٤٣هـ)[5] وقيل توفي سنة (٥٤٦هـ)[6].

٣ – صفاته:

مما قيل فيه: ذو الشرف الشامخ، والمجد الباذخ، والعلم الراسخ، وأنه برع في

---

(١) من موارد ترجمة المراغي: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٣٥٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٣٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/١١٠)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٥/٤١٥) وهدية العارفين للبغدادي (١/٤١٥).

(٢) جاء في طبقات الشافعية الكبرى (٧/١١٠)، وفي هدية العارفين (١/٤١٥)، وفي كشف الظنون (٥/٤١٥): «شر فشاه».

(٣) وردت «ملك داود» في كشف الظنون (٥/٤١٥)، وفي هدية العارفين (١/٤١٥).

(٤) ذكر بدلاً من: «الشريف العباسي المراغي» في كشف الظنون (٥/٤١٥): «الدارسي» وفي هدية العارفين (١/٤١٥): «الفارسي الشافعي».

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٣٥٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٣٢).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/١١٠)، هدية العارفين (١/٤١٥).

النظر حتى صار من أنظر الفقهاء[1].

٤ – رحلاته العلمية:

١ – تفقه بالنظامية في بغداد حتى برع وصار من أنظر الفقهاء في عصره[2].

٢ – سافر إلى محمد بن يحيى[3] بنيسابور ولازمه مدة حياته حتى توفي فيها[4].

٣ – سكن نيسابور وأقام بها وأخذ يدرس ويفتي[5].

٤ – صنف طريقته المشهورة في الخلاف التي انتشرت في البلاد في سفرين[6].

٥ –صنف أيضًا في الجدل وعاجلته المنية قبل إتمامه إذ بقي من تصنيفه القسم الرابع، وأتمّه غيره[7].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٣٥٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٣٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/١١٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٣٥٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/١١٠)، هدية العارفين (١/٤١٥).

(٣) محمد بن يحيى هو: محي الدين أبو سعيد بن أبي منصور النيسابوري الشافعي، ولد في طرثيث سنة (٤٧٦هـ)، وكان ذا علم وزهد ودين تفقه على حجة الإسلام أبي حامد الغزالي انتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور ورحل إليه الناس من البلاد وذاع صيته، وله مصنفات كثيرة. توفي سنة (٥٤٨هـ).
انظر: الكامل لابن الأثير (٩/٤٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٣١٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٣٥٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٣٢)، وهدية العارفين (١/٤١٥).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/١١٠).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٣٥٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٣٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/١١٠).

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٣٥٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٣٢).

٥ – مصنفاته:

له مصنفات منها:

١ – تعليقه في الخلاف: يقع هذا المصنف في سفرين حسب ما ذكرته كتب التراجم ومن الذين نسبوه إليه: ابن شهبة[(١)]، والإسنوي[(٢)]، والسبكي[(٣)]، والبغدادي[(٤)].

٢ – كتاب «الجدل» – موضوع البحث – :

ذكرت كتب التراجم أنه توفي قبل أن يتمه وأنه بقي من تصنيفه القسم الرابع وأتمه غيره، نسبه إليه ابن شهبة في طبقات الشافعية[(٥)]، والإسنوي في طبقات الشافعية[(٦)].

وهذا الكتاب مصنف في علم الجدل قسّمه مؤلفه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خاص في بيان الألفاظ المشهورة والمتداولة على ألسنة الفقهاء – وهي موضوع البحث والدراسة – .

القسم الثاني: في بيان الأدلة وشرائط صحتها.

القسم الثالث: في بيان وجوه الاعتراضات، وطرق الانفصال عنها وذكر منها أربعة عشر سؤالاً.

يوجد لهذا الكتاب نسخة في المغرب، متوسطة الحجم، يوجد عليها بعض التعليقات، في آخرها تملكات، وفي آخرها ذكر جملة من الألفاظ التي يتداولها الفقهاء والجدليون، كتبت بخط مختلف عن خط النسخة.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٣٥٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٣٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/١١٠).

(٤) انظر: هدية العارفين للبغدادي (١/٤١٥).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١/٣٥٨).

(٦) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٤٣٢).

ثانيًا: التعريف بالنيلي[1]:

١ – نسبه:

هو الحسن بن القاسم[2] بن هبة الله البغدادي المعروف بالنيلي[3]، عز الدين أبو محمد.

٢ – مولده ووفاته:

لم أجد فيما اطلعت عليه في كتب التراجم شيئًا عن ولادته، وأما وفاته فقد توفي في شعبان سنة (٧١٢هـ)، ودفن بدار القرآن الملاصقة للمدرسة المستنصرية من الجهة الشمالية[4].

٣ – صفاته ورحلاته العلمية:

---

(١) من موارد ترجمة المؤلف: تلخيص مجمع الآداب لابن الفوطي الجزء الرابع القسم الأول (ص٩٠)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (٣٣٤)، درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي (٢٤٣/١)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢٠٣)، تاريخ علماء المستنصرية د. ناجي معروف (١٢٦/١).

(٢) في بعض كتب التراجم «الحسين بن أبي القاسم».
انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٣٣٤)، درة الحجال (٢٤٣/١)، شجرة النور الزكية (٢٠٣)، ورجحت «الحسن بن القاسم» حسب ترجمة ابن الفوطي له (ت٧٢٣هـ).
انظر: تلخيص مجمع الآداب لابن الفوطي الجزء الرابع القسم الأول (٩٠).

(٣) النيلي: منسوب إلى النيل وهي: بليدة في سواد الكوفة قرب حلة بني مزيد المعروفة بالحلة، وهي أقدم من الحلة تأسيسًا، يخترقها خليج كبير أي: قناة تخرج من الفرات الكبير، حفره الحجاج بن يوسف وسماه «بنيل مصر» والصحيح أنه كان نهرًا قديمًا يستمد من صراة جاماسب فجدده الحجاج.
انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٣٤/٥)، الديباج المذهب لابن فرحون (٣٣٥).

(٤) انظر: تلخيص مجمع الآداب لابن الفوطي الجزء الرابع القسم الأول (٩٢)، الديباج المذهب (٣٣٥)، درة الحجال في أسماء الرجال (٢٤٣/١)، شجرة النور الزكية (٢٠٣)، تاريخ علماء المستنصرية (١٢٦/١).

قال عنه ابن الفوطي (ت٧٢٣هـ): «قاضي القضاة مدرس المالكية بالمستنصرية، وكان من أكابر العلماء، وأعيان الأفاضل، وأفراد الفقهاء، قدم بغداد واشتغل وحصل ودأب، قرأ على سراج الدين الشرمساحي تصانيفه والأصوليْن، ولما توفي رتب مدرسًا للطائفة المالكية بالمدرسة المستنصرية، ورتبه قاضي القضاة عز الدين أحمد بن الزنجاني في نيابته، واعتمد على فضله وأمانته، وعلمه، وديانته، ثم رتب في الجانب الغربي قاضيًا، وشهد عنده في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وثمانين وستمائة، ورتب قاضي القضاة في رجب سنة سبعمائة.

وشكرت طريقته، وحمدت سيرته، وتوجه إلى الحضرة، وأنعم عليه الحكيم الوزير المخدوم رشيد الدين "فضل الله"، ورجع إلى مقر عزه بمدينة السلام، منفذ الأحكام، ولم يزل على منصبه، موفور الجاه، محروس الجانب، رسله تترادف إلى الأردو، وينفذ التحف والهدايا، والطرف والتحايا، وهو مقبول القول، مقابلاً بالإنعام والطول إلى أن توفي»[1].

وقال فيه ابن فرحون (ت٧٩٩هـ): «قاضي القضاة ببغداد، ذو التصانيف المفيدة كان إمامًا فاضلاً، نحويًا، لغويًا، إمامًا في الفقه، صدرًا في علومه، وكان مدرس الطائفية المالكية في المدرسة المستنصرية بعد سراج الدين عمر الشارمساحي وكان يدعى قاضي القضاة المماليك، وكان صارمًا مهيبًا شهمًا.

أخذ عنه العلم: الإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن عساكر البغدادي، صاحب التصانيف المفيدة، وأخذ عنه من علماء الحنفية عالم زمانه: الشيخ قوام الدين أبو حنيفة: أمير كاتب أبي محمد بن غازي الاتقاني التركستاني»[2].

---

(١) تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب الجزء الرابع القسم الأول (٩٠).

(٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان الذهب (٣٣٤).

انظر أيضًا: درة الحجال في أسماء الرجال (١/ ٢٤٣)، شجرة النور الزكية (٢٠٣).

٤ – مصنفاته:

له مصنفات مفيدة منها: «الهداية» في الفقه، واختصر كتاب «ابن الجلاّب» وله كتاب في «مسائل الخلاف»، وكتاب «الإمهاد» في أصول الفقه، وله كتاب في الطب[(١)].

ومن كتبه أيضًا كتاب شرح جدل الشريف: وهو كتاب يشرح فيه مؤلفه جدل الشريف، وذكر أن ما يحتاج إليه من الجدل وأصول الفقه محصور في أربعة أقسام:

القسم الأول: في بيان الألفاظ الجارية على ألسنة الفقهاء المتداولة فيما بينهم.

القسم الثاني: كيفية نظم الأدلة الشرعية، وشرائط صحتها.

القسم الثالث: بيان وجوه الاعتراضات، وطرق الانفصال عنها.

القسم الرابع: ما تمس إليه الحاجة من أصول الفقه مما يكثر وقوعه في المناظرات وجملة من الترجيحات وهذا القسم زاده النيلي على ما في جدل الشريف.

وهذا الكتاب مخطوط في إحدى مكتبات تركيا، ويقع الكتاب في (٢٠٠) لوحة، كتب بخط جميل ومقروء، فيه سقط بما يعادل «٣٠» لوحة، يحتوي الوجه الواحد على (٢١) سطراً.

ثالثًا: التعريف بالآمدي[(٢)]:

١ – نسبه:

هو أبو الحسن سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، نسبة إلى مدينة (آمد)، وهي مدينة كبيرة في ديار بكر مجاورة لبلاد الروم[(٣)].

---

(١) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٣٣٥)، ودرة الحجال (٢٤٣/١)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٢٠٣).

(٢) من موارد ترجمته: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٤/٣)، شذرات الذهب لابن العماد (١٤٤/٣)، معجم المؤلفين (١٥٥/٧)، الإعلام للزركلي (٣٣٢/٤).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٤/٣)، شذرات الذهب (١٤٤/٣).

٢ – مولده ووفاته :

ولد في آمد سنة (٥٥١هـ) وتوفي في صفر سنة (٦٣١هـ).

٣ – رحلاته العلمية :

انتقل وهو شاب إلى بغداد وتعلم فيها، وقرأ القراءات والفقه ودرس على يد ابن المنى أبو الفتح نصر بن فتيان الحنبلي[(١)]، وبقي على ذلك مدة وسمع من ابن شاتيل[(٢)]، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وتفقه على يد أبي القاسم بن فضلان[(٣)]، وبرع في الخلاف وتميز فيه وحفظ طريقة الشريف، وقيل إنه حفظ الوسيط للغزالي[(٤)]، وتفنن في علم النظر والكلام والحكمة وكان من الأذكياء، وتعرض الآمدي في بغداد إلى تهمة نسبت إليه وهي تطرفه في دراسة العلوم العقلية وشككوا في عقيدته – والله تعالى أعلم – وخرج من بغداد إلى مصر[(٥)].

---

(١) ابن المنى: هو أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر النهرواني الحنبلي فقيه العراق وشيخ الحنابلة في عصره كان ورعًا وزاهدًا متعبدًا حافظًا للقرآن صرف همته إلى الفقه أصولاً وفروعًا واشتغل بالمناظرة (ت٥٨٣هـ).

انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٢٧٦/٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٤/٣).

(٢) ابن شاتيل: هو أبو الفتح عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن نجا الدباس مسند بغداد في عصره من أئمة الحديث (ت٥٨١هـ).

انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٢٧٢/٤)، وفيان الأعيان (٢٩٤/٣).

(٣) ابن فضلان: هو أبو القاسم يحيى بن علي بن الفضل بن هبة الله مناظر من فقهاء الشافعية ولد في بغداد وتفقه بنيسابور كان فقيهًا محدثًا من أئمة علم الخلاف والجدل (ت٥٩٥هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٥٣/٣)، الأعلام للزركلي (١٥٩/٨).

(٤) الغزالي هو: محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله، درّس في نظامية بغداد، له مصنفات في مختلف الفنون (ت٥٠٥هـ).

انظر: المنتظم (١٢٤/١٧)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، شذرات الذهب (١٤٤/٣).

وبعد ذلك تولى الإعادة بالمدرسة المجاورة لقبر الإمام الشافعي ثم شيخًا بالجامع الظافري بالقاهرة مدة من الزمن، واشتهر بها فضله وعلمه. وتتلمذ عليه عدد كثير وانتفع به الناس، ثم حسده جماعة من فقهاء البلاد وتعصبوا عليه، وتعرض مرة أخرى إلى تهمة فساد العقيدة وانحلال الطوية والتعطيل ومذهب الفلاسفة والحكماء وكتبوا محضرًا بذلك بما يستباح به دمه، فخرج مستخفيًا إلى الشام فنزل حماة مدة من الزمن، وصنف في أصول الدين، وأصول الفقه والحكمة والمنطق والخلاف[1].

انتقل إلى دمشق سنة (٥٨٢هـ) فأقام بها مدة من الزمن ثم ولاه الملك تدريس العزيزية ثم عزل منها فأقام الآمدي في بيته مستخفيًا إلى أن توفي[2].

٤ – مصنفاته:

له مصنفات كثيرة في أصول الدين، والمنطق، والحكمة، وفي أصول الفقه، والخلاف، والجدل، تقدر بعشرين مصنفًا[3] منها:

«أبكار الأفكار» في علم الكلام وقيل في أصول الدين، ومنائح القرائح، ومختصر لأبكار الأفكار، ورموز الكنوز، ودقائق الحقائق في الحكمة، ولباب الألباب، ومنتهى السول في علم الأصول، والمبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين، وله طريقة في الخلاف، والإحكام في أصول الأحكام، وغاية المرام في علم الكلام، وغاية الأمل في علم الجدل.

وكتاب «**الجدل**»: – موضوع البحث – وتوجد لهذا الكتاب نسخة في باريس وقد ذكر الآمدي سبب تأليفه للكتاب في مقدمة كتابه «الجدل» حيث قال: «وبعد فإني

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٩٣).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٣/١٤٥).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٩٤)، شذرات الذهب (٣/١٤٥)، معجم المؤلفين (٧/١٥٥)، الأعلام للزركلي (٤/٣٣٢).

رأيت جماعة من متفقهي زماننا قد اعتكفوا على الجدل المنسوب إلى الشريف المراغي – رحمه الله – غاية الاعتكاف، وانصرفوا بقلوبهم نحوه غاية الانصراف لاعتقادهم أنه أقصى الغايات وأعلى مراتب الأمنيات ولعمري إنه كما اعتقدوا بالنسبة إلى ما سواه من الأجدال، إذ هي بين مطول أخرجه الخبط عن المطلوب المحدود، وبين وجيز لا يتحصل منه على مقصود، لكنه مع ذلك قد أخل بما لابد منه، وأعرض عمّا لا محيص عنه مع بعد في العبارة، والإشارة، وارتكاب فحش فيما يلزم تحقيقه وتدقيقه، فحداني ذلك مع إلحاح بعض المسترشدين إلى تأليف كتاب في الجدل مشتمل على الضبط، منزه عن الخبط حاو لجميع مقاصد علم الجدليين، كاشف عن مزال أقدام المحققين»[1].

وقد قسم كتابه هذا إلى مقدمة وفنين.

أما المقدمة ففي: المظنونات النظرية المفردة والمركبة، وافتقارها إلى البيان، سواء كان قولاً أو شرحًا أو حجة.

والفن الأول: خصصه للأقوال الشارحة واشتمل على ثلاثة فصول.

والفن الثاني: تحدث فيه عن الحجج وبين أنها المقصود الكلي من هذا العلم، واشتمل هذا الفن على تمهيد، وثلاثة مناهج.

المبحث الثاني: في بيان حدود المقدمات، ويشتمل على:

تمهيد: أسباب ذكر الحدود الجدلية في مقدمة الكتب الجدلية

درج علماء الجدل وبعض من علماء الأصول إلى تقديم الحدود والمصطلحات في بداية كتبهم، ولكل منهم وجهة نظر في تقديمها أورد شيئًا منها:

يقول الشيرازي[2] (ت٤٧٦هـ): «والذي أبدأ به بيان حدود الألفاظ الدائرة بين

---

(١) انظر: جدل الآمدي (٩٤/أ) مخطوط.

(٢) الشيرازي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، فقيه، أصولي، شافعي، ألف في الفروع والأصول. توفي سنة (٤٧٦هـ).

المتناظرين، وذكر حقائقها؛ لأنه كثيرًا ما يقع التنازع في معانيها فلابد من بيانها ليرجع إليها عند الاختلاف»[1].

ويقول الجويني[2] (ت٤٧٨هـ): "اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر لمن لا يكون مستوفيًا لمعاني ما يجري من أهل النظر في معاني العبارات وحقائقها على التفصيل والتخصيص، معرفة على التحقيق فتكون البداية إذًا بذكرها أحق وأصوب"[3].

وأما الغزالي (ت٥٠٥هـ) فقد بين درجة أهمية تقديمها بقوله: "وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً"[4].

ويذكر ابن الجوزي[5] (ت٦٥٦هـ) سبب تقديمها بقوله: "فاعلم أن لأرباب كل صناعة ألفاظ يتداولونها بينهم في مجاراتهم قد وصفوها بإزاء مسميات يحتاجون إليها في محاوراتهم، فلا يقف غيرهم على موضعها إلا بتوقيف منهم"[6].

انظر: طبقات السبكي (٤/٢١٥)، وفيات الأعيان (١/٩)، البداية والنهاية (١٢/١٢٤).

(١) التلخيص في علم الجدل للشيرازي مخطوط بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء (١/أ).

(٢) الجويني هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الفقيه الشافعي، الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، رحل في طلب العلم، وبرع في كثير من العلوم والفنون (ت٤٧٨هـ).

انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٦/٢٤٤)، وفيات الأعيان (٣/١٦٧).

(٣) الكافية في الجدل للجويني (ص١)، تحقيق د. فوقية.

(٤) المستصفى للغزالي (١/١٠).

(٥) ابن الجوزي هو: يوسف بن عبد الرحمن بن علي، كان فاضلاً، بارعًا واعظًا، له تصانيف كثيرة قتل مع الخليفة المستعصم على أيدي التتار سنة (٦٥٦هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٣/٢٠٣)، شذرات الذهب (٥/٢٨٦).

(٦) الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (١٣).

ويقول القرافي[1] (ت٦٨٤هـ): "السبب في تقديم الباب الأول في الاصطلاحات لأن الاصطلاحات هي الألفاظ الموضوعة للحقائق، واللفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب والمفيد قبل المفاد، فاللفظ ومباحثه متقدمة طبعًا فوجب أن تتقدم وضعًا"[2].

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن أن نخلص إلى جملة من أسباب تقديم المصطلحات في أول كتب الجدل:

١ – أنه لابد للمناظر من معرفة المعاني والألفاظ التي تجري بين المتناظرين فلابد من الابتداء بها.

٢ – أن معرفة المفردات مقدمة على معرفة المركبات.

٣ – كثرة اختلاف المتناظرين في معاني الحدود فوجب بيانها أولاً ليرجع إليها عند الاختلاف.

٤ – نظرًا لكون كل علم له مصطلحاته وألفاظه الخاصة ولكون بعض الألفاظ مشتركة ولكن مع اختلاف المعنى فوجب تقديمها لتتميز عن غيرها.

أسباب الابتداء بتعريف «الحد» قبل بقية الألفاظ:

يقول الشيرازي[3] (ت٤٧٦هـ) في سبب ذكر معنى «الحد» أولاً في مقدمة الحدود: «والذي يجب أن نبدأ ونذكر حقيقته «الحد» لأنه لا يجوز أن يجعل طريقًا لمعرفة غيره ثم لا يعرف ذلك في نفسه»[4].

---

(١) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الله الصنهاجي، برع في الفقه والأصول والتفسير والحديث، وعلم الكلام، والنحو، وعلم الخلاف (ت٦٨٤هـ).

انظر: الوافي بالوفيات (٦/٢٣٣)، هدية العارفين (١/٩٩).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) التلخيص في علم الجدل للشيرازي (١/أ) مخطوط.

ويقول أبو المعالي الجويني[1] (ت٤٧٨هـ): " فأول ما يجب البداية به بيان الحد ومعناه لتتحقق خواص حقائق العبارات وحدودها"[2].

ويقول الغزالي[3] (ت٥٠٥هـ): "الدعامة الأولى في «الحد» ويجب تقديمها لأن معرفة المفردات تتقدم على معرفة المركبات"[4].

ويذكر القرافي (ت٦٨٤هـ) سبب تقديمه للحد أولاً بقوله: "إنما بدأت في الحد في هذا الكتاب لأن العلم إما تصور أو تصديق والتصديق مسبوق بالتصور فكان التصور وضعه أن يكون قبل التصديق، والتصور إنما يكتسب بالحد كما أن التصديق لا يكتسب إلا بالبرهان فكان الحد مقدمًا على التصور المتقدم على التصديق فالحد قبل الكل طبعًا فوجب أن يقدم وضعًا، فلذلك تعين تقديم الحد أول الكل"[5].

وهذا المنطق الأرسطي (بأن التصور المطلوب لا ينال إلا بالحد) نقده ابن تيمية بحجج كثيرة منها:

١ – أن جميع الأمم وأهل الصناعات يعرفون الأمور التي يحتاجون إلى معرفتها من غير تكلم في الحد، فهم يتصورون مفردات علمهم تصورًا عن طريق الإدراك الحاصل لهم بالمعرفة الحسية للأشياء وبهذا التصور يستغنون عن الحدود، ولو كان تصور الأشياء ومعرفتها موقوفًا على الحدود وكان التصديق موقوفًا على التصور لما حصل عند الإنسان علم من هذه العلوم التي توصل إليها بكشفه الحسي.

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) الكافية في الجدل للجويني (١).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) المستصفى للغزالي (١/١٢).

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤).

٢ – أننا نستطيع التصور بحد أو بدون حد إذا ما توافرت لنا المعرفة المسبقة بمفردات الألفاظ ودلالتها على المعاني المفردة.

٣ – أن جميع الموجودات نتصورها إما بحواسنا الظاهرة كالطعم واللون والريح أو بحواسنا الباطنة كالجوع والحب والبغض والفرح وأمثال ذلك وكلها غنية عن الحد»[(١)].

وذهب البعض إلى عدم تعريفه لأنه يستلزم الدور.

وفيما يلي بيان لمذاهب العلماء في معنى الحد.

أولاً: بيان معنى الحد:

معنى الحد في اللغة:

يطلق على عدة معانٍ، ما يهمنا منها:

الحد: بمعنى الحاجز بين الشيئين، أو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر.

وحد الشيء: منتهاه.

والحد بمعنى: المنع، ومنه قيل للبواب حداد.

والمحدود: الممنوع وهذا أمر حَدَدٌ: أي منيع حرام لا يحل ارتكابه[(٢)].

معنى الحد في الاصطلاح:

عرفه العلماء بعدة تعريفات:

تعريف القاضي أبو بكر الباقلاني[(٣)] (ت٤٠٣هـ) بأنه: "القول الجامع المانع، المفسر

---

(١) انظر: منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري (٤٦).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/١٤٠)، والصحاح (٤٦٢).

(٣) الباقلاني: هو أبو بكر محمد بن الطيب البصري، المالكي، كان فقيهًا بارعًا ومحدثًا حجة (ت٤٠٣هـ) انظر: تاريخ بغداد (٥/٣٧٩)، وفيات الأعيان (٣/٤٠٠)، والنجوم الزاهرة (٤/٤٢٣).

لاسم الحدود وصفته على وجه يحصره على معناه فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه"[1].

وعلق الجويني على هذا التعريف بقوله: "وهذا مما تفرد به رحمه الله من بين أصحابه"[2].

وعند القاضي أبو يعلى[3] (ت٤٥٨هـ): "الجامع لجنس ما فرقه التفصيل، المانع من دخول ما ليس من جملته فيه"[4].

وأما الباجي[5] (ت٤٧٤هـ) فقد أوجز في تعريفه محاولاً الاستفادة ممن سبقه فقال هو: "اللفظ الجامع المانع"[6]، ثم شرحه وبين معناه فقال هو: "الذي يجمع المحدود على جنسه ويحصره ويمنع ما ليس منه أن يدخل فيه، وما هو منه أن يخرج عنه"[7].

وعلى هذا فإن ما ذكره الباجي من شرح للحد هي نفس عبارات الحد عند الباقلاني والقاضي أبي يعلى.

---

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني (١/١٩٩).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (١/١٠٨).

(٣) أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، جمع الإمامة والفقه والصدق وحسن الخلق واتباع السلف، انتهت إليه رئاسة المذهب. له تصانيف كثيرة (ت٤٥٨هـ).

انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٦/٩٨)، شذرات الذهب (٣/٢٠٦).

(٤) العدة لأبي يعلى (١/٧٤).

(٥) الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي فقيه مالكي، أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث تعلم الفقه والأصول (ت٤٧٤هـ).

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٤٠٨)، البداية والنهاية (١٢/١٢٢).

(٦) المنهاج في ترتيب الحجاج (١٠).

(٧) المنهاج في ترتيب الحجاج (١١).

وأما الشيرازي[1] (ت٤٧٦هـ): فقد ارتضى عبارة الحد عند أبي بكر الباقلاني[2] (٤٠٣هـ) ذكر ذلك في "التلخيص في علم الجدل"[3] وفي "شرح اللمع"[4].

وحده إمام الحرمين أبو المعالي الجويني[5] (ت٤٧٨هـ) بوصف مخالف لمن سبقه فقال هو: "اختصاص المحدود بوصف يخلص له"[6].

وذكر أيضًا بأن حد الحد هو: "حد الشيء وحقيقته: خاصيته التي بها يتميز"[7] ويعلل اختياره لهذه العبارة: "لأن الحد يرجع به إلى عين المحدود وصفته الذاتية في العقليات وفي كثير من الشرعيات"[8].

ويقول الغزالي[9] (ت٥٠٥هـ) في بيان حد الحد: لابد من تقرير المعاني أولاً في الذهن ثم تتبع بالألفاظ، ولتقرير المعاني يقول: "الشيء له في الوجود أربع مراتب:

الأولى: حقيقته في نفسه.

الثانية: ثبوت مثال حقيقته في الذهن وهو ما يعبر عنه بـ "العلم".

الثالثة: تأليف أصوات بحروف تدل عليه وهو العبارة الدالة على المثال الذي في النفس.

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) انظر: التلخيص للشيرازي (١/أ) مخطوط.

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/١٤٦).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) انظر: الكافية في الجدل (٢).

(٧) التلخيص في أصول الفقه للجويني (١/١٠٧).

(٨) انظر: الكافية في الجدل (٢).

(٩) تقدمت ترجمته.

الرابعة: تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر تدل على اللفظ وهو "الكتابة" فالكتابة تتبع اللفظ إذ تدل عليه، واللفظ يتبع العلم إذ يدل عليه، والعلم تبع للمعلوم إذ يطابقه ويوافقه»[1].

ثم بين أن المنع وجد في الأمور الأربعة، إلا أن الحد عادة لا يطلق على الكتابة وهو الأمر الرابع، ولا على العلم، وهو الأمر الثاني، وإنما الحد هو مشترك بين الحقيقة واللفظ، وهو الأمر الأول والثالث، وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلابد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين.

فإذًا عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حد الحد أنه حقيقة الشيء، وعند الإطلاق الثاني يكون حد الحد أنه «اللفظ الجامع المانع»[2].

وقال أبو الخطاب الكلوذاني[3] (ت٥١٠هـ) في تعريف الحد بأنه: «سبب يتوصل به إلى معرفة الأشياء»[4].

وأما ابن عقيل[5] (ت٥١٣هـ) فيعرفه بقوله: «هو قول وجيز يدل على جنس

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٢١/١) وهذا التقسيم منسوب إلى أبي حامد الأسفراييني (ت٤٠٦هـ) ذكره الزركشي في البحر المحيط (٩٢/١).

(٢) انظر: المستصفى (٢١/١).

(٣) الكلوذاني: هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، ثقة ثبت غزير الفضل والعقل والعلم، سمع القاضي أبا يعلى وتفقه عليه، وقرأ الفرائض، وصنف وحدث، وأفتى ودرس (ت٥١٠هـ).
انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٥٢/١٧)، شذرات الذهب (٢٧/٤).

(٤) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٣٣/١).

(٥) ابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفا، شيخ الحنابلة ببغداد، فاق أقرانه في العلم، وساد أهل زمانه في فنون كثيرة، مع صيانة وديانة، وحسن صورة وكثرة اشتغال. (ت٥١٣هـ).
انظر: المنتظم (١٧٩/١٧)، البداية والنهاية (١٨٤/١٢).

الشيء ومحيط به إحاطة لا يمكن أن يدخل إليه من غيره ولا يخرج عنه ما هو منه»[1].

وهذا التعريف قريب من تعريف أبو بكر الباقلاني للحد.

وذهب الرازي[2] (ت٦٠٦هـ) إلى ما ذهب إليه الغزالي بأنه يطلق على اللفظ والماهية جميعًا»[3].

وعند ابن الحاجب[4] (ت٦٤٦هـ) هو: "المعرف الجامع المانع"[5]. وعبارة الحد عند ابن الحاجب هي عبارة الباجي[6].

وأما القرافي[7] (ت٦٨٤هـ) فيقول: «هو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال»[8].

وحده ابن تيمية[9] (ت٧٢٨هـ) بقوله هو: «الجامع المانع»[10].

---

(١) الواضح ابن عقيل (جـ١/٣/ب) مخطوط.

(٢) الرازي هو: أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم من الاذكياء والحكماء والمصنفين، رحل إلى بلاد كثيرة لطلب العلم له مصنفات كثيرة (ت٦٠٦هـ).
انظر: الكامل (٣٠٢/٩)، وفيات الأعيان (٢٤٨/٤)، البداية والنهاية (٥٥/١٣).

(٣) انظر: كتاب الجدل للرازي مخطوط (٥/أ).

(٤) ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين، فقيه، مالكي، من كبار العلماء بالعربية، له مصنفات عدة (ت٦٤٦هـ).
انظر: وفيات الأعيان (٣١٤/١)، وغاية النهاية (٥٠٨/١).

(٥) بيان المختصر شرح الأصفهاني (١٧/١).

(٦) الباجي تقدمت ترجمته.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) شرح تنقيح الفصول (٤).

(٩) ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي شيخ الإسلام فقيه، أصولي، اهتم بالحديث والتفسير، وأحكم أصول الفقه والفرائض (ت٧٢٨هـ).
انظر: الوافي بالوفيات (١٥/٧)، تاريخ ابن الوردي (٢٨٤/٢)، مرآة الجنان (٢٧٧/٤).

(١٠) المسودة لآل تيمية (٥٧٠).

ويلاحظ أن ابن تيمية ارتضى عبارة المالكية في حد الحد.

وعند علاء الدين البخاري[1] من الحنفية (ت٧٣٠هـ) بأن حد الحد هو: "المعرف للشيء لفظي ورسمي وحقيقي"[2].

وذكر القاضي عضد الدين والملة[3] (ت٧٥٦هـ) حده بأنه ما يميز الشيء عن غيره"[4].

وعلق السيد الجرجاني[5] (ت٨١٦هـ) في حاشيته على قول العضد بقوله: "الحد عند الأصوليين احتراز عما عليه المنطقيون من أن الحد لا يكون إلا بالذاتيات وأنه يقابل الرسمي واللفظي"[6].

الخلاصة:

من خلال ما تقدم يتضح اختلاف العلماء في معنى الحد وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في المعنى فمنهم من أطلق الحد على الحقيقة فقط، ومنهم من أطلق الحد على اللفظ فقط، ومنهم من أطلقه على الحقيقة واللفظ وقال هو مشترك بينهما.

---

(١) علاء الدين البخاري: هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخارى له تصانيف كثيرة (ت٧٣٠هـ).

انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣١٧/١)، والأعلام للزركلي (١٤/٤).

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري (١٢/١).

(٣) عضد الدين: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي من العلماء بالأصول والعربية، تولى القضاء وتتلمذ على يديه عدد كبير له تصانيف كثيرة توفي مسجونًا سنة (٧٥٦هـ).

انظر: مفتاح السعادة (١٦٩/١)، الأعلام للزركلي (٢٩٥/٣).

(٤) شرح العضد لمختصر المنتهى (٦٨/١).

(٥) الجرجاني هو: علي بن محمد بن علي، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية له مصنفات كثيرة (ت٨١٦هـ).

انظر: الأعلام للزركلي (٧/٥).

(٦) انظر: حاشية السيد الجرجاني على شرح العضد (٦٩/١).

يقول الغزالي[1] معلقًا على اختلافهم في معنى الحد: فحد الحد عند من يقنع بتكرير اللفظ هو: "تبديل اللفظ بما هو أوضح عند السائل بشرط أن يكون جامعًا مانعًا".

وأما حده عند من يقنع بالرسميات، فإنه "اللفظ الشارح للشيء بتعديد صفاته الذاتية أو اللازمة على وجه يميزه عن غيره تمييزًا يطرد وينعكس".

وأما حده عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي فهو أنه "القول الدال على تمام ما هية الشيء ولا يشترط الاطراد والانعكاس لأن ذلك تبع للماهية بالضرورة"[2].

ويضيف الرازي[3] (ت٦٠٦هـ) معلقًا بقوله: "اختلفوا في حد الحد فذهب البعض إلى ترجيح أحدهما على الآخر، واعلم أن التشاغل بترجيح أحدهما على الآخر، ذهول عن معرفة معنى الحد فإن الحد من الأسماء المشتركة فكل منهما مصيب في مقالته لأن لفظ الحد يطلق على اللفظ وعلى الماهية جميعًا.

مثاله: مالو حدَّ واحد العين بالعضو الباصرة من الحيوان وحدها آخر بالجوهر المعدني فإنه لا يرجح أحدهما على الآخر لأنهما لا يتواردان على مورد واحد فلا التقاء بينهما"[4].

أقسام الحد[5]:

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (١/٢٢).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) انظر: كتاب الجدل للرازي (٥/أ) مخطوط.

(٥) انظر: أقسام الحد في:

المستصفى للغزالي (١/٢٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (١٤)، كشف الأسرار للبخاري (١/١٢)، البحر المحيط للزركشي (١/٩٨)، بيان المختصر، شرح الأصفهاني (١/٦٣)، شرح العضد ابن الحاجب (١/٦٩)، شرح الكوكب المنير (١/٩٢).

الحد إما أن يكون بحسب اللفظ فيكون لفظيًا، أو بحسب المعنى فإن اشتمل على جميع الذاتيات سمي الحد حقيقيًا، وإن اشتمل على بعض الذاتيات سمي رسميًا، وفيما يلي بيان لكل قسم مع التمثيل:

١ - الحد الحقيقي: قيل هو ما أنبأ عن ماهية الشيء وحقيقته.

كقولنا في حد الإنسان: هو جسم نامٍ، حساس، متحرك بالإرادة ناطق.

٢ - الحد الرسمي: قيل هو ما أنبأ عن الشيء بلازم له مختص به.

وقيل هو: ما تضمن جنسه وبعض خواصه. كقولنا في حد الإنسان حيوان ناطق.

٣ - الحد اللفظي: قيل هو ما أنبأ عن الشيء بلفظ أظهر عند السائل من اللفظ المسؤول عنه مرادف له.

وقيل هو: تبديل اللفظ بلفظ أشهر منه. كقولنا في حد الغضنفر بأنه الأسد.

شروط الحد[1]:

هذه الشروط مختلف فيها، فمن العلماء من شرط شروطًا عامة للحد بأقسامه الثلاثة ومنهم من خص الحد الحقيقي بشروط سأذكر إن شاء الله ما عليه الأكثرون.

أولاً: الشروط العامة:

١ – أن يكون الحد مطردًا ومنعكسًا.

٢ – أن يكون جامعًا ومانعًا.

٣ – أن يساوي الحد المحدود لأنه إن كان أعم فلا دلالة له على الأخص ولا يفيد التمييز، وإن كان أخص فلأنه أخفى من الأعم لأنه أقل وجودًا منه.

٤ - ألا يكون في لفظه مجاز ولا مشترك لأن الحد مميز للمحدود ولا يحصل التمييز

---

(١) انظر: هذه الشروط في: شرح اللمع للشيرازي (١/١٤٦)، المستصفى (١/١٢)، شرح تنقيح الفصول (٧)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢١)، وبيان المختصر شرح الأصفهاني (١/٦٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٧١)، شرح الكوكب المنير (١/٩١).

مع واحد منهما. ومن العلماء من أجاز ذلك بشرط وجود قرينة تدل على المراد.

٥ - أن يكون الحد ذكر جوابًا عن كل السؤال أو بعضه في المناظرات وللسؤال صيغ منها: هل، وما، ولِمَ، وأيّ.

٦ - أن الحد لا يحصل بالبرهان.

٧ - المعنى الذي لا تركيب فيه لا يمكن حده إلا باللفظ أو الرسم فقط.

ثانيًا: شروط الحد الحقيقي[(١)]:

١ - أن يذكر في الحد جميع أجزاء الحد من الجنس والفصول.

٢ - أن يذكر جميع ذاتياته وإن كانت كثيرة.

٣ - أن يقدم الأعم على الأخص.

٤ - إذا وجد الجنس القريب فلا يذكر البعيد معه.

٥ - أن يحترز عن الألفاظ الغريبة والمجازية البعيدة والمشتركة.

٦ - أن يجتهد في الإيجاز.

ثانيًا: بيان معنى النظر

معنى النظر في اللغة:

يطلق على عدة معانٍ[(٢)] منها:

١ - النظر بمعنى التأمل بالعين، والتفكر والتدبر بالقلب.

٢ - النظر: بمعنى التقابل. يقال: داري تنظر إلى دار فلان.

٣ - النظر: بمعنى الانتظار.

والنظر بمعناه اللغوي يفيد التأمل والتدبر والتمهل والتقابل والمعنى اللغوي للنظر

---

(١) انظر: شروط الحد الحقيقي في: المستصفى للغزالي (١/١٥)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢١).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥/٢١٥)، الصحاح للجوهري (٢/٨٣٠).

أعم من المعنى الاصطلاحي كما سيأتي إن شاء الله.

معنى النظر في الاصطلاح:

اختلف العلماء في حده: فعند القاضي أبي بكر الباقلاني[1] (ت٤٠٣هـ): "فكرة القلب ونظره وتأمله للمطلوب به علم هذه الأمور أو غلبة الظن لبعضها"[2].

وعند الخطيب البغدادي[3] (ت٤٦٣هـ): "الفكر في حال المنظور فيه" والمنظور فيه هو "الأدلة والأمارات الموصلة إلى المطلوب"[4].

وحده الباجي[5] (ت٤٧٤هـ) بحد قريب من هذا الحد فقال: "تفكر الناظر في حال المنظور فيه طلبًا للعلم بما هو ناظر فيه أو لغلبة الظن إن كان ممن طريقه غلبة الظن"[6].

ووافق الشيرازي[7] (ت٤٧٦هـ) البغدادي في حده فقال النظر هو: "نظر القلب وهو الفكر في حال المنظور فيه"[8].

وذهب أبو المعالي الجويني[9] (ت٤٧٨هـ) إلى أن المراد بالنظر: "فكر القلب وتأمله

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني (١/٢١٠).

(٣) الخطيب البغدادي هو: أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي من الحفاظ والعلماء، له مصنفات كثيرة كان فقيهًا ومحدثًا ومؤرخًا (ت٤٦٣هـ). انظر: وفيات الأعيان (١/٩٢).

(٤) الفقيه والمتفقه (١/٢٢٩).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) المنهاج في ترتيب الحجاج (١١).

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) شرح اللمع للشيرازي (١٥٣).

(٩) تقدمت ترجمته.

في حال المنظور ليعرف حكمه جمعًا أو فرقًا أو تقسيمًا"[1].

وذكر أيضًا بأنه: "الفكر الذي يطلب به معرفة الحق في ابتغاء العلوم وغلبات الظن"[2].

وعند الرازي[3] (ت٦٠٦هـ) النظر والفكر هو: "عبارة عن ترتيب مقدمات علمية أو ظنية ليتوصل بها إلى تحصيل علم أو ظن"[4].

وعرّفه الآمدي[5] (ت٦١٣هـ) بتعريف قريب من تعريف الرازي فقال هو: عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن للمناسبة المطلوبة بتأليف خاص قصدًا لتحصيل ما ليس حاصلاً في العقل وهو عام للنظر المتضمن للتصور، والتصديق، والقاطع، والظني"[6].

وأما القرافي[7] (ت٦٨٤هـ) فقد اختار ثلاث عبارات يرى أنها هي الصحيحة لحد النظر وهي:

"١ - الفكر.

٢ - تردد الذهن في أنحاء الضروريات.

٣ - تحديق العقل إلى جهة الضروريات»[8].

---

(١) الكافية في الجدل (١٧).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (١/١٢٣).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) معالم أصول الدين للرازي (٥).

(٥) تقدمت ترجمته في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١١).

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) شرح تنقيح الفصول (٤٢٩).

وحده المتأخرون من العلماء بحد شامل لجميع أفراد المحدود التي ذكرها المتقدمون ومن هؤلاء ابن النجار[1] الحنبلي (ت٩٧٢هـ) فقال هو "فكر يطلب به علم أو ظن"[2].

ومن خلال ما تقدم من حدود وتعريفات يتبين أنها متفقة في المعنى وإن اختلفت في اللفظ.

ثالثًا: بيان معنى الجدل:

معنى الجدل في اللغة:

يطلق الجدل في اللغة على عدة معان[3] من أهمها:

١ - الجَدْل: شدة الفتل.

٢ - الأجدل: الصقر وهي صفة غالبة، وأصله من الجَدْل الذي هو الشدة.

٣ - الجدالة: الأرض الصلبة، وقيل الأرض ذات رمل رقيق.

٤ - الجَدَلُ: اللدد في الخصومة والقدرة عليها.

٥ - وقيل الجدال: هو المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة وأصله من جدلت الحبل إذ أحكمت فتله، فكأن المتجادلين يفتل كل واحد منهما الآخر عن رأيه.

وقيل: الصراع وإسقاط الإنسان صاحبه على الأرض.

وقيل هو: التخاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب.

---

(١) ابن النجار: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ولد سنة (٨٩٨هـ)، فقيه حنبلي، مصري، من القضاة، ذو منطق حلو، وأدب جم، ت (٩٧٢هـ).

انظر: الأعلام، للزركلي (٦/٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/٥٧).

(٣) انظر: الصحاح (٤/١٦٥٣)، لسان العرب (١١/١٠٣)، القاموس المحيط (٣/٣٥٧)، تاج العروس للزبيدي (٧/٢٥٤).

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن الجدل في معناه اللغوي يفيد الفتل والقوة والإحكام والشدة والصرع والغلبة والمخاصمة والمفاوضة والمنازعة.

معنى الجدل في الاصطلاح:

اختلف العلماء في حده: فقد حده ابن فورك[1] (ت٤٠٦هـ) بقوله "الجدل تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه"[2].

وحده ابن حزم[3] (ت٤٥٦هـ) بأنه "إخبار كل واحد من المختلفين بحجته أو بما يقدر أنه حجته، وقد يكون كلاهما مبطلاً وقد يكون أحدهما محقًا والآخر مبطلاً، إما في لفظه، وإما في مراده أو في كليهما، ولا سبيل أن يكونا معًا محقين في ألفاظهما ومعانيهما"[4].

وحده الخطيب البغدادي[5] (ت٤٦٣هـ) بقوله: "وأما الجدل فهو تردد كلام بين الخصمين إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه"[6].

وحده الباجي[7] (ت٤٧٤هـ) بحد قريب من هذا الحد فقال: "الجدل تردد الكلام

---

(١) ابن فورك: هو محمد بن الحسن بن فورك كان فقيهًا أصوليًا عرف بالمهابة والإجلال والورع، له تصانيف في أصول الدين، وأصول الفقه ومعاني القرآن (ت٤٠٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤٠٢/٣)، طبقات ابن السبكي (٥٢/٣)، والنجوم الزاهرة (٢٤٠/٤).

(٢) الحدود في الأصول لابن فورك (١٥٨).

(٣) ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم كان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري (ت٤٥٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، البداية والنهاية (٩١/١٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٥/١).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) الفقيه والمتفقه (٢٢٩/١).

(٧) تقدمت ترجمته.

بين اثنين قصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه"[1].

وأما الجويني[2] من الشافعية (ت٤٧٨هـ) فيقول: "والصحيح أن يقال فيه: هو إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارات أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة"[3].

وعند الغزالي[4] (ت٥٠٥هـ): بأنه عبارة عن تخاوض وتفاوض يجري بين متنازعين فصاعدًا لتحقيق حق أو لإبطال باطل أو لتغليب ظن[5].

وعرفه ابن عقيل[6] (ت٥١٣هـ) بأنه: الفتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة ولا يخلو الفتل للخصم عن مذهبه أن يكون بحجة أو شبهة أو شغب[7].

وسلك الرازي[8] من الشافعية (ت٦٠٦هـ) مسلكًا آخر فقال: الجدل تبيين ما يستقبح من المتناظرين في شريعة الجدل من حيث الإيراد[9].

وأما ابن خلدون[10] (ت٨٠٨هـ) فقد عرفه بتعريف عام فقال: الجدل: معرفة

---

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج (١١).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) الكافية (٢١).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) المنتخل في الجدل للغزالي (٣٠٥).

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) الجدل لابن عقيل (٢٢٠).

(٨) تقدمت ترجمته.

(٩) الجدل للرازي مخطوط (١/ب).

(١٠) ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد المالكي المعروف بابن خلدون نشأ وطلب العلم بتونس برع في كثير من العلوم، تولى القضاء عدة مرات (ت٨٠٨هـ).
انظر: شذرات الذهب (٧٦/٧)، الأعلام للزركلي (٢٣٠/٣).

بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه كان ذلك الرأي في الفقه أو غيره"[1].

وعرفه الجرجاني[2] (ت٨١٦هـ) فقال الجدال: هو عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها.

والجدل هو: القياس المؤلف من المشهورات، والمسلمات»[3].

وعند ابن بدران[4] (ت١٣٤٦هـ) الجدل قسم من أقسام المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية وعرفه بأنه: "علم يقتدر به على حفظ أي وضع وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان"[5].

وبناء على ما تقدم فإن هذا التعريفات وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها متقاربة في المعنى وتعني أن الجدل المحمود أسلوب من أساليب النظر وطريق من طرق البحث عن الحقيقة.

أنواع الجدل:

الجدل نوعان[6]: محمود ومذموم.

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٣٦٢).

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) التعريفات للجرجاني (١٠١).

(٤) ابن بدران هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، فقيه، أصولي حنبلي عارف بالأدب والتاريخ وحسن المحاضرة له تصانيف عدة (ت١٣٤٦هـ).

انظر: الأعلام للزركلي (٤/٣٧).

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٤٥٠).

(٦) انظر: أنواع الجدل في: الكافية للجويني (٢٢)، الجدل للرازي مخطوط (٣/أ)، كتاب استخراج الجدال من القرآن الكريم لابن نجيم الحنبلي (٥١) تحقيق: د. زاهر الألمعي، شرح الكوكب المنير (٤/٣٦٤)، مناهج الجدل في القرآن الكريم د. زاهر الألمعي (٤٤).

فأما المحمود فهو: ما كان لإظهار الحق ورد الخصم إلى الصواب وروعيت فيه الآداب وهذا الجدل مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]، وهذا النوع هو المراد به عند العلماء فاعتنوا به أشد العناية فوضعوا له القواعد والآداب وصنفت فيه الكتب والمؤلفات حتى بدا علمًا قائمًا بنفسه.

وأما الجدل المذموم: "هو ما كان خارج دائرة الصواب والحق، وما كان لأجل المراء والمباهاة والمكابرة والعناد، لا لأجل إظهار الحق"، فهذا هو المنهي عنه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾[2].

رابعًا: آداب الجدل والمناظرة والفرق بينهما:

يقول ابن خلدون مبينًا أهمية هذه الآداب: "فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعًا وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صوابًا، ومنه ما يكون خطأ فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آدابًا وأحكامًا يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول"[3].

أولاً: آداب الجدل والمناظرة[4]:

اعتنى العلماء بالجدل فوضعوا له آدابًا، منها ما يرجع للمجادل أو المناظر، ومنها ما يرجع إلى ما يجادل فيه أو ما ينظر فيه، وذلك بغية الوصول إلى الحق الذي هو غاية

---

(١) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(٢) سورة غافر، الآية: (٥).

(٣) مقدمة ابن خلدون (٣٦٢).

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/١٥٤)، التلخيص في أصول الفقه للجويني (١/١٢٩)، الكافية في الجدل (٥٢٩ – ٥٤١)، المنهاج في ترتيب الحجاج (٩)، الجدل على طريقة الفقهاء (٢٤٣)، الجدل للرازي (٣/ب) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٤٢، ٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٦١)، آداب الحوار والمناظرة د. علي جريشة.

الجدل ومن هذه الآداب:

١ - أن يقصد بجدله طلب الحق وإظهاره وأن يخلص النية في ذلك طلبًا لما عند الله من الأجر.

٢ - الابتداء بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ.

٣ - أن يجعل تقوى الله نصب عينيه ويقدمه على جدله حتى يزكو نظره.

٤ - أن يطلب العون من الله بأن يوفقه للوصول إلى الحق واتباعه.

٥ - أن لا يقصد بجداله المباهاة والمفاخرة.

٦ - أن يفرغ قلبه وأن يجدّ ويجتهد في النظر وأن يبذل ما في وسعه.

٧ - أن يجلس جلسة وقار ولا يكثر الحركة ولا يعبث بيديه أو لحيته أو شعره وما إلى ذلك مما يذهب الوقار.

٨ - أن يكون معتدلاً في صوته فلا يرفعه ولا يخفضه وأن يكون بين ذلك قوامًا.

٩ - أن لا يعجب بنفسه ويبتعد عن الغرور فإن ذلك يخرجه عن الحق.

١٠ - أن يحسن الاستماع إلى خصمه وأن يقبل عليه.

١١ - ألا يقاطعه أثناء نوبته ويصبر حتى يفرغ من كلامه.

١٢ - ألا يظهر العجب والشناعة من كلام خصمه.

١٣ - ألا يخرج عن موضوع المناظرة.

١٤ - ألا يستدل إلا بدليل وقف عليه وتثبت من صحته.

١٥ - ألا يناظر حال الجوع والعطش والخوف والغضب ولا في حال يتغير فيه طبعه ويعكر مزاجه.

١٦ - ألا يجادل في مجلس يهابه أو يخافه لأن ذلك يشتت ذهنه ويشغل خاطره، وكذا لا يجادل في مجلس يحتقر فيه.

١٧ - أن يكون رفيقًا بخصمه إذا بان له زلله وأن ينهاه بلطف ورفق وأن يبين له

الحق ولا يخجله.

١٨ - أن يكون المناظر عالمًا بموضوع المناظرة ولا يتكلم إلا بما علم.

١٩ - أن ينقاد إلى الحق إذا بان له فإن الغرض من المناظرة إصابة الحق.

٢٠ - أن يكون الموضوع مما يجرى التناظر فيه فالأمور البديهية والمسلمة لا يجرى التناظر فيها.

٢١ - أن يبتعد عن الإيذاء والسخرية والفحش في الكلام والسباب.

٢٢ - ألا يستعجل بالمجادلة قبل تمام الفهم.

٢٣ - ألا يناظر من هو أعلى منه مقامًا لأنه يؤدي إلى التساهل والتسليم له بما يقول خشية منه ولا يجادل إلا من هو نظيره.

٢٤ - ألا يختصر ولا يطيل في الكلام.

٢٥ - أن يتجنب في ألفاظه الغريب والمحتمل من غير قرينة.

٢٦ - أن يكون المناظر كامل العقل.

٢٧ - أن يكون عارفًا بطرق الأحكام الشرعية.

٢٨ - أن يكون عالمًا بترتيب الأدلة بعضها على بعض.

٢٩ - أن يكون عالمًا بمرتبة السائل والمجيب فمرتبة السائل الدفع والهدم ومرتبة المجيب التأسيس والبناء.

٣٠ – ألا يخرج من مسألة إلى أخرى حتى يستوفي الكلام في الأولى.

أهمية هذه الشروط :

يقول الجويني[1] (ت٤٧٨): "وأحسن شيء في الجدال، المحافظة من كل واحد من المتجادلين على أدب الجدل، فإن الأدب في كل شيء حليته، فالأدب في الجدل يزين صاحبه، وترك الأدب فيه يزري به ويشينه.

(١) تقدمت ترجمته .

ومعظم الأدب في كل صناعة: استعمال ما يختص بها، والاشتغال بما يعود نفعه إلى تقويمها، والإعراض عما لا يعود بنفع إليها.

فما يعود بنفع إلى صناعة الجدل المحافظة من كل واحد من المتجادلين على مرتبته، ويعلم أن مرتبة المجيب التأسيس والبناء، فلا يتعدى عن هذه المرتبة إلى غيره، ومرتبة السائل الدفع والهدم»[1].

ثانيًا: الفرق بين الجدل والنظر:

في اللغة هناك فرق بين الجدل والنظر يقول الجويني (ت٤٧٨هـ): "وذلك أن الجدل في اللغة مشتق من غير ما اشتق منه النظر"[2] وأما المجادلة فيقول: "والمجادلة مفاعلة من الجدل، وإن كان في عرف النظار الجدل لا يكون إلا بين اثنين كالمجادلة"[3].

وأما المناظرة: "فهي مأخوذة من النظر، وكل مناظرة نظر وإن كان ليس كل نظر مناظرة من حيث أن المناظرة مفاعلة من النظر وهو نظر بين اثنين".

ويرى الجويني أنه لا فرق بين المناظرة والمجادلة في عرف العلماء بالأصول والفروع[4].

فالنظر يطلق على الجدل بمعنى أن كل جدل نظر، وليس كل نظر جدل، وسميت مجالس النظر بذلك وإن كانت في الحقيقة مجالس الجدل؛ لأن الجدل الواقع فيما يقع عن الفكر والنظر[5].

إلا أنه لا يصح الجدل إلا من اثنين ويصح النظر من واحد[6].

---

(١) انظر: الكافية في الجدل للجويني (٥٣٨).

(٢) الكافية (ص١٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: الكافية (ص١٩).

(٥) شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٥٣).

(٦) الفقيه والمتفقه للبغدادي (١/ ٢٣٠).

الفصل الثاني: دراسة "الألفاظ المشهورة في ألسنة الفقهاء" عند الشريف المراغي:

١- الأمر[(١)]:

عند **الشريف المراغي**: "والمختار في حد الأمر أن يقال: عبارة عن القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به، وهو طلب الفعل واقتضاؤه[(٢)] بحيث لو أتى به المخاطب فيعد مطيعًا ممتثلاً"[(٣)].

وهذا الحد الذي اختاره المراغي هو حد الأمر عند أبي بكر الباقلاني والجويني والغزالي.

النيلي: اتفق مع الشريف في التعريف فقال: "إنّه عبارة عن القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[(٤)].

وعند **الآمدي**: "قال بعض المحققين إنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به".

---

(١) انظر: حد الأمر في: الحدود لابن فورك (١٣٥)، أصول الشاشي (١١٦)، العدة (١/١٥٧)، شرح اللمع (١/١٩١)، التبصرة (١٧)، المنهاج (١٢)، المعتمد (١/٣٧)، الإحكام لابن حزم (١/٤٤)، الكافية في الجدل (٣٣)، المستصفى (١/٤١١)، الكاشف للرازي (٢٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٦)، المسودة (٥)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠)، أصول السرخسي (١/١١)، المغني للخبازي (٢٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٧)، المنتخل للغزالي (٣١٧).

(٢) ذكر في هذا الموضع في هامش شرح الجدل للنيلي (٦/ب) قوله: «واقتضاؤه» فيه إشكال لأن الحد كاشف للمحدود فلابد أن يكون بلفظ أبين من المحدود ومعلوم أن الأمر في نفسه أبين من الاقتضاء فإن الاقتضاء يحتاج إلى بيان».

(٣) انظر: جدل الشريف المراغي (٣/أ).

ونقل عن شيخه محمد بن يحيى ت (٤٧٦هـ) في تزييف هذا الحد: لا يمكن تفسير أمر الله بالطلب لأنه عبارة عن ميل النفس والله تعالى منزه عنه بل هو عبارة عن ترجيح جانب الفعل على جانب الترك إما بوعد ثواب عليه فيكون ندبًا أو بعقاب على تركه فيكون واجبًا».

انظر: الجدل للشريف (٣/أ)، شرح جدل الشريف للنيلي (٦/ب).

(٤) شرح جدل الشريف للنيلي (٦/ب).

"فالقول" كالجنس للأمر وغيره من أقسام الكلام، وقولهم "المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به" للفصل بين الأمر وغيره من أقسام الكلام ولفصل الأمر عن الدعاء والسؤال.

ثم انتقد القائلين بهذا التعريف فقال: "نحن لا نعرف المأمور بدون معرفة الأمر فقد عرفه حينئذ بما هو أخفى منه أو مثله وذلك هوس فإذا لابد من ضرب من التخيل وهو أن يقال هو: "القول المقتضي طاعة من توجه عليه بفعل مادل عليه"[(١)].

وذكر تعريفًا آخر في كتابه الإحكام فقال: "والأقرب في ذلك إنما هو القول الجاري على قاعدة الأصحاب وهو أن يقال: " الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[(٢)].

وبعد هذا العرض يلاحظ أن النيلي وافق **الشريف** في التعريف، وأما الآمدي فقد خالفه وانتقده. وإذا نظرنا إلى شروط بناء المصطلح[(٣)] التي وضعها العلماء نجد أن:

١ - قوله "المقتضي" فيه خفاء وغموض لأن الاقتضاء يحتاج إلى بيان وإيضاح والمفترض في التعريف للمصطلح أن يكون بلفظ كاشف ومبين للمصطلح لا خفاء فيه.

٢ - أن **الشريف المراغي** ومن وافقه قد عرفوا الأمر بما لا يعرف إلا به في قوله "طاعة المأمور بفعل المأمور به" وتعريف المصطلح بما هو مشتق منه أخفى من المصطلح.

٣ - يلزم منه أيضًا توقف معرفة المأمور على معرفة الأمر والمأمور به، ومعرفة

---

(١) الجدل للآمدي مخطوط (٦/أ).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٣٦٥).

(٣) انظر: مناهج البحث في المصطلح من خلال كتابات الرازي (١٠٦، ١٠٩، ١١٢)، شرح اللمع للشيرازي (١/١٤٦)؛ المستصفى (١/١٢)، شرح تنقيح الفصول (٧)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢١)، شرح الكوكب المنير (١/٩١).

الأمر على معرفة المأمور والمأمور به وفي هذا دور.

٤ - أيضًا يفتقد إلى شرط الاستبهام فلا يحتاج إلى بيان وإيضاح فالمكلف العاقل يدرك الأوامر ويميز بينها وبين النواهي ولا يتوقف امتثاله على معرفة حد الأمر.

٢ - **النهي**[(١)] :

عند **الشريف المراغي**: "هو ضد الأمر فكل ما ذكرناه في الأمر فليفهم عكسه في النهي"[(٢)].

النيلي:

خالف **الشريف** في التعريف فقال: "وعلى المختار هو القول المقتضي طاعة الناهي بترك المنهي عنه" وعلى قول الشيخ محمد[(٣)] "ترجيح جانب القول إما يعاقب على الفعل فيكون حرامًا أو تنقيص رتبته فيكون مكروهًا"[(٤)].

عند **الآمدي**: هو عبارة عن "القول المقتضي طاعة من توجه عليه بترك ما دل عليه"[(٥)].

---

(١) انظر: حد النهي في: الحدود لابن فورك (١٣٥)، العدة (١/١٥٩)، شرح اللمع (١/٢٩١)، الإحكام لابن حزم (١/٤٤)، التبصرة (٨٩)، المغني للخبازي (٦٧)، أصول السرخسي (١/٧٨)، المعتمد (١/١٦٨)، الكافية (٣٣)، الكاشف للرازي (٢٢)، أصول الشاشي (١٦٥)، المسودة (٨٠)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/٩٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٧)، المتخل في الجدل للغزالي (٣١٧).

(٢) الجدل للشريف (٣/أ).

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) شرح الجدل للنيلي (٧/أ) وجاء في هامش الشرح: وقال بعضهم يقتضي المنهي أن لا يفعل لا أن يكف عن الفعل لأن مقصود الشرع ألاّ يوجد المنهي وإن لم يوجد من الشخص كف».

(٥) الإحكام للآمدي (١/٤٠٦).

وقد انتقد الآمدي من عرف النهي بعكس الأمر فقال: "وأما النهي فقد قيل فيه "عكس ما قيل في الأمر" وهو فاسد ولا يخفى وجه الكلام فيه"[1].

ومن هنا يلاحظ أن **الشريف المراغي** عرف النهي بـ "ضد الأمر" وهو مساوٍ للمعرف في الخفاء والجهالة وهو مخالف لشروط المصطلح[2] المعتبرة عند العلماء فإن من شروط الحد اجتناب تعريف المصطلح بمثله.

كما أن **النيلي** صاحب الشرح خالفه في التعريف وأختار تعريفًا آخر للنهي.

والذي أراه – والله تعالى أعلم – أن النهي كالأمر فهو جلي وواضح ومدرك بالعقل فيفتقد إلى شرط الاستبهام وما كان كذلك فلا يحتاج إلى بيان وتعريف.

٣ - العام[3]:

عند **الشريف**: فهو "اللفظ الواحد الدال على شيئين من جهة واحدة فصاعدًا مطلقًا"[4] فيخرج عن القيد الأول النكرة في سياق الإثبات ويخرج عن القيد الثاني قولنا عشرة رجال فإنه يتناول رجلين فصاعدًا ولكن لا مطلقًا بل إلى تمام العشرة ولا يتناول كل عشرة وبذلك يتبين أن من قال: "العام ما يتناول شيئين فصاعدًا» مع الاقتصار عليه

---

(١) انظر: الجدل للآمدي (٦/أ)، الإحكام للآمدي (١/٤٠٦).

(٢) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩، ١١٢)، شرح اللمع للشيرازي (١/١٤٦)، المستصفى (١/١٢)، شرح تنقيح الفصول (٧)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢١)، شرح الكوكب المنير (١/٩١).

(٣) انظر: حد العام في: أصول الشاشي (١٧)، الحدود لابن فورك (١٤٢)، المعتمد (١/١٨٩)، الكافية (٥٠)، الإحكام لابن حزم (١/٤٣)، العدة (١/١٤٠)، المنهاج (١٢)، التلخيص للشيرازي (٢/أ)، أصول السرخسي (١/١٢٥)، المنتخل (٣٢٨)، المستصفى (٢/٣٢)، الجدل لابن عقيل (٢١٥)، الكاشف للرازي (٣٦)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٧) مختصر ابن الحاجب (٢/٩٩)، المغني للخبازي (٩٩)، المسودة (٥٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠١).

(٤) الجدل للشريف (٣/ب).

فقد أخطأ[1].

والتعريف الذي ارتضاه الشريف هو تعريف العام عند الغزالي[2].

النيلي: وافق الشريف في التعريف فقال: "هو اللفظ الدال على شيئين فصاعدًا من جهة واحدة مطلقًا"[3].

الآمدي: انتقد التعريف الذي اختاره الشريف – هو تعريف الغزالي – فقال: "هو غير جامع فإن لفظ "المعدوم والمستحيل" من الألفاظ العامة ولا دلالة له على شيئين فصاعدًا، إذ «المعدوم» ليس بشيء عنده وعند أهل الحق من أصحابنا.

وكذا "المستحيل" بالإجماع وإن كان جامعًا إلا أنه غير مانع فإن قولنا «عشرة ومائة» ليست من الألفاظ العامة وإن كان مع اتحاده دالاً على شيئين فصاعدًا وهي الآحاد الداخلة فيها.

ثم قال: والحق في ذلك أن يقال العام هو: "اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مطلقًا معًا"[4].

وفي كتابه الجدل[5] ذكر تعريفًا آخر للعام فقال هو: "عبارة عن اللفظ الواحد المتناول لشيئين فصاعدًا باعتبار جهة واحدة» وهذا التعريف هو تعريف الغزالي الذي انتقده **الآمدي** وإن كان هناك تقديم وتأخير.

وبالنظر لتعريف **الشريف** تبين أنه اختار تعريف الغزالي وزاد عليه قيدًا آخر وهو لفظ «مطلقًا» وهذه الزيادة منسوبة[6] إلى الشريف ووافقه النيلي في ذلك.

---

(١) انظر: جدل الشريف (٣/ب).

(٢) انظر: المستصفى (٢/٣٢).

(٣) انظر: شرح النيلي (٧/ب، ٨/أ).

(٤) انظر: الأحكام للآمدي (١/٤١٣).

(٥) انظر: جدل الآمدي (٧/أ).

(٦) جاء في المسودة لابن تيمية (٥٧٤) (وزاد الشريف المراغي في الحد الأول بعد فصاعدًا «مطلقًا»).

أما **الآمدي** فقد انتقد تعريف الغزالي واختار تعريفًا آخر في كتابه "الإحكام" ثم وافق **الغزالي** في تعريفه في كتابه "الجدل".

ففي كتابه "الإحكام" عدل عن لفظ "شيئين" إلى لفظ "مسميين" ليشمل: المعدوم والمستحيل"، وقد ترك لفظ "مسميين" واختار "شيئين" في كتابه "الجدل".

كما أنه في كتابه "الإحكام" ترك لفظ "من جهة واحدة" وذكرها في تعريفه للعام في كتابه "الجدل" ليحترز بها عن الألفاظ المشتركة المجازية فإنها غير عامة وإن كان اللفظ فيها متحدًا والمدلولات متعددة ولا يخفى ما في ذلك من التردد والتناقض.

وتعريف **الشريف المراغي** أيضًا غير جامع وغير مانع ويفتقد إلى شرط الاطراد والانعكاس وهو من شروط المصطلح المعتبرة[1].

٤ – الخاص[2]:

عند **الشريف**: "فهو كل ما ليس بعام"[3].

النيلي: ذكر تعريف الشريف ثم انتقده فقال: وهو حد الشيء بعدم ضده ولا يخفى أمره فإنه لو جاز ذلك لجاز أن يقال أيضًا العام ما ليس بخاص والحركة ما ليس بسكون ولأن ما ليس بخاص مما لا يعد ولا يحصى فلا حاجة إلى عده فحده: "أنه اللفظ الدال على ذات واحدة لا يحتمل معها غيرها» هذا هو الخاص المطلق[4].

---

(١) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١١٥).

(٢) انظر: حد الخاص في: الحدود لابن فورك (١٤٢)، المعتمد (١/٢٣٣)، العدة (١/١٥٥)، الأحكام لابن حزم (١/٤٣)، المنهاج (١٢)، الكافية (٥٠)، أصول السرخسي (١/١٢٤)، الإيضاح (١٨)، المغني للخبازي (٩٣)، المنتخل للغزالي (٣٢٨)، الكاشف للرازي (٣٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٩)، المسودة (٥٧١)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠٤).

(٣) جدل الشريف (٣/ب).

(٤) شرح جدل الشريف للنيلي (٩/أ).

أما **الآمدي**: ذكر تعريف الشريف ثم انتقده أيضًا فقال: هو غير مانع لدخول الألفاظ المهملة فيه فإنه لعدم دلالتها لا توصف بعموم ولا بخصوص، ثم فيه تعريف الخاص بسلب العام عنه، ولا يخلو إما أن يكون بينهما واسطة أولا، فإن كان الأول فلا يلزم من سلب العام تعيُّن الخاص، وإن كان الثاني فليس تعريف أحدهما بسبب حقيقة الآخر عنه أولى من العكس، وأيضًا فإن اللفظ قد يكون خاصًا كلفظ الإنسان فإنه خاص بالنسبة إلى لفظ الحيوان وما خرج عن كونه عامًا بالنسبة إلى ما تحته.

وإن قيل إنه ليس بعام من جهة ما هو خاص ففيه تعريف الخاص بالخاص وهو ممتنع[1].

ثم قال: والحق في ذلك أن يقال الخاص قد يطلق باعتبارين:

الأول: هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه.

الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه، وحدّه: "أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله، لفظ آخر من جهة واحدة" كلفظ الإنسان فإنه خاص ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان من جهة واحدة[2].

وبالنظر إلى تعريف **الشريف** للخاص يلاحظ أنه يفتقر إلى كثير من شروط الحد[3] فقد عرفه بما هو أخفى منه مما يحتاج إلى إيضاح وبيان وفي هذا دور، كما أنه غير مانع لدخول غير أفراد المحدود فيه.

وقد خالف كل من النيلي والآمدي الشريف في تعريفه وانتقداه، وسلك كل منهما

---

(١) انظر: الأحكام للآمدي (١/٤١٤).

(٢) انظر: الأحكام للآمدي (١/٤١٤)، الجدل للآمدي (٧/ب).

(٣) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩، ١١٥)، شرح اللمع للشيرازي (١/١٤٦)، المستصفى (١/١٢)، شرح الكوكب المنير (١/٩١).

مسلكًا آخر في التعريف.

فتعريف **النيلي** فيه خفاء، وتعريف **الآمدي** فيه دور، وكلا التعريفين فيهما مخالفة لشروط الحد.

٥ – **المطلق**[(١)]:

عند **الشريف**: "هو اللفظ الذي يدل على ذات واحدة لا بعينه باعتبار الحقيقة، شاملة لجنسه"[(٢)].

النيلي: أخذ تعريف **الشريف** ثم شرحه مبينًا القيود والاحترازات مع التمثيل وأضاف قيدًا آخر للتعريف عندما شرح القيد الأخير في التعريف «باعتبار حقيقة شاملة لجنسه» احترازًا عما إذا زيد على الحقيقة قيد زائد كقوله «رجل علوي أو بغدادي» فإنه وجدت فيه الحقيقة ولكن أضيف إليه صفة أخرى يقيد بها فعلى هذا يحتاج في الحد إلى قيد آخر وهو أن يقال: «باعتبار حقيقة تجرده شاملة للجنس» أو لفظ يؤدي هذا المعنى[(٣)].

فالمطلق عند **النيلي** هو: "اللفظ الذي يدل على ذات واحدة لا بعينه باعتبار حقيقة تجرده شاملة للجنس".

الآمدي: خالف الشريف في التعريف فذكر في كتابه الإحكام[(٤)] تعريفًا فقال هو: "عبارة عن النكرة في سياق الإثبات" ثم تردد فيه فقال وإن شئت قلت هو: "اللفظ الدال

---

(١) انظر: حد المطلق في: المعتمد (١/٢٨٨)، المنهاج (١٢)، الكافية (٥١)، الكاشف للرازي (٣٨)، الإحكام للآمدي (٢/٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٥)، الإيضاح (١٩)، المسودة (١٤٧)، شرح الكوكب (٣/٣٩٢).

(٢) جدل الشريف (٣/ب).

(٣) شرح جدل الشريف للنيلي (٩/أ).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٥).

على مدلول شائع في جنسه".

وفي كتابه الجدل قال: هو «عبارة عن اللفظ الدال على المعنى الواحد الصالح لأن يشترك في معناه كثيرون».

وبالنظر إلى تعريف الشريف للمطلق وباعتبار شروط بناء المصطلح فإن تعريفه غير جامع وقد انتقده النيلي في ذلك وأضاف قيدًا آخر ليحترز به إلا أن النيلي أيضًا لم يجزم بهذا القيد الذي أضافه وترك الأمر لغيره ليختار لفظًا آخر يؤدي معناه.

واستطرد في النقد فقال: وقد ذكر في هذا الحد ألفاظًا منها: «حقيقة شاملة» والشمول لا يتصور في الحقائق غير أنه يجوز لأنه لا يخل بالمعنى فلا يمنع منه» وقوله: «لا بعينه» هو إشارة إلى الحد والعدم لا يصلح للتحديد غير أنه غير لازم فإن قولنا «لا بعينه» يؤدي معنى الاطلاق فإن كان لا يدل على شيء فالإطلاق أيضًا كذلك»[1].

يفهم من نقد النيلي للفظ الأول أن هناك حشو لفظ في المصطلح من غير فائدة ونقده للفظ الثاني يدل على أن التعريف غير جامع وغير مانع.

وقد حاول الآمدي تجنب ما وقع فيه غيره فذكر ثلاثة تعريفات للمطلق ولم يجزم بواحد منها، وتعريفاته أيضا لم تخلُ من النقد والاعتراض ومخالفتها لشروط بناء المصطلح[2].

٦ – المقيد[3]:

---

(١) انظر: شرح الجدل للنيلي (٩/أ).

(٢) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٣)، شرح اللمع للشيرازي (١/١٤٦)، المستصفى (١/١٢)، شرح تنقيح الفصول (٧)، كشف الأسرار للبخاري (١/٢١)، بيان المختصر شرح الأصفهاني (١/٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/٩١).

(٣) انظر: حد المقيد في: الحدود لابن فورك (١٤٣)، المعتمد (١/٢٨٨)، المنهاج (١٢)، الكافية (٥١)، الكاشف للرازي (٣٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٥)؛ الإيضاح (١٩)، شرح الكوكب (٣/٣٩٣)

عند **الشريف**: "ما يدل على ذات واحدة معينة أو مطلقة مع تقييد الحقيقة بزايد"[(١)].

النيلي: خالف الشريف في التعريف فقال: "هو اللفظ الدال على ذات معين أو مطلق زيد عليه وصف زايد"[(٢)] ثم مثل لذلك.

أما **الآمدي**: فقد انتقد تعريف الشريف فقال: «وأما المقيد فقد قيل في رسمه أنه اللفظ الواحد الدال على ذات معينة أو مطلقة مع تقييدها بصفة زائدة على الحقيقة»[(٣)] وقد بينا وجه فساده[(٤)].

ثم قال: والصحيح أن المقيد له اعتبارات:

"أحدهما: هو اللفظ الدال على ذات معينة.

الثاني: عبارة عما تخصص من الألفاظ المطلقة ببعض مسمياته باعتبار ضميمة زائدة على مدلوله"[(٥)].

وإذا نظرنا إلى تعريف الشريف يلاحظ أنه عرفه بما هو أخفى منه مما يحتاج إلى تعريف كقوله "معينة" "مطلقة"، كما عرف الشيء بنفسه في قوله: "تقييد" وهذا فيه دور لأن معرفة المقيد متوقفة على معرفة التقييد، والتقييد متوقف على معرفة المقيد، إضافة إلى ما ذكره الآمدي من أوجه الفساد، وكذلك يقال للنيلي.

أما **الآمدي** الذي نحا منحىً آخر في تعريفه ليستدرك لم يسلم أيضًا، ففي تعريفه للمقيد بالاعتبار الأول غير مانع وعلى الاعتبار الثاني فيه خفاء لأنه لابد من معرفة معنى اللفظ المطلق ومعرفة التخصيص وهذا فيه دور أيضًا وهو مخالف لشروط

---

(١) الجدل للشريف (٤/أ).

(٢) شرح الجدل للنيلي (٩/أ).

(٣) الجدل للآمدي (٧/ب).

(٤) لم يبين وجه فساد التعريف في كتابه الجدل ولا في كتابه الإحكام ولعله ذكره في كتاب آخر لم أطلع عليه.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٥)، الجدل (٧/ب).

المصطلح[1] كما أنه على الاعتبار الثاني: مطلق من وجه، ومقيد من وجه، كما نص عليه هو في كتابه الإحكام[2].

٧ – **النص**[3]:

عند **الشريف**: هو "اللفظ الدال على معنى واحد بحيث لا يسوغ فيه احتمال غيره لا بصفة القرب ولا بصفة البعد تمييزًا له عن الظاهر"[4].

النيلي: ذكر تعريفه اللغوي ثم قال: "وأما في لسان العلماء فقد يستعمل على ثلاثة أوجه:

الأول: ما ذكره الشافعي رحمه الله فإنه استعمله بإزاء الظاهر فعلى هذا يكون حده حد الظاهر.

الثاني: إطلاقه على مالا يتطرق إليه احتمال.

وحده بهذا الاعتبار "أنه اللفظ الدال على معنى على وجه لا يسوغ فيه احتمال غيره بصفة القرب أو بصفة البعد".

الثالث: ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول أي: لا يعضده دليل.

ثم قال: قد توجد الدلالات الثلاثة في لفظ واحد كالعام إن نظرنا إلى الكل فهو نص بالمعنى الأول وهو اللغوي.

---

(١) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٣ وما بعدها).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٥/٢).

(٣) انظر: حد النص في: أصول الشاشي (٦٨)، الحدود لابن فورك (١٤٠)، المعتمد (٢٩٤/١)، العدة (١٣٧/١)، المنهاج (١٢)، التلخيص للشيرازي (١/ب)، الكافية (٤٨)، أصول السرخسي (١٦٤/١) المستصفى (٣٣٥/١)، المغني (١٢٥)، المسودة (٥٧٤)، الجدل لابن عقيل (٢٤٨)، الكاشف للرازي (٣٤)، الإيضاح (١٩)، شرح الكوكب (٤٧٩/٣)، المنتخل للغزالي (٣٢٦).

(٤) الجدل للشريف (٤/أ).

وإن نظرنا إلى ما دون أقل الجمع فهو نص بالاعتبار الثاني لدخوله تحته قطعًا، وإن نظرنا إلى أقل الجمع فهو نص بالاعتبار الثالث[1].

أما **الآمدي**: فقد عرفه بتعريف قريب من تعريف الشريف فقال هو: "عبارة عمّا وضع من الألفاظ على معنى لا يسوغ فيه احتمال غيره"[2].

ويلاحظ هنا أن الشريف عرف النص بما هو أخفى منه مما يحتاج إلى بيان وإيضاح وهو لفظ "الاحتمال" و "الظاهر" وفيه أيضًا حشو لا فائدة منه وهو قوله «لا بصفة القرب ولا بصفة البعد تمييزًا له عن الظاهر".

وقد وافقه النيلي في التعريف.

أما عبارة **الآمدي** في التعريف فهي قريبة من عبارة الشريف وإن كان حذف بعض الألفاظ إلا أنه خالف منهج العلماء في التعريف حيث درجوا على تقديم «لفظ» في أول التعريف والآمدي أخرها.

كما أنه عبر بلفظ "ما وضع من الألفاظ" وهو غير مانع لدخول العام والخاص والظاهر فيه[3].

٨ – الظاهر[4]:

عند **الشريف**: "هو الذي يغلب على الظن فهم معنى منه مع تجويز غيره"[5].

---

(١) شرح الجدل للنيلي (١٠/أ).

(٢) الجدل للآمدي (٦/ب).

(٣) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١١٥).

(٤) انظر: حد الظاهر في: المعتمد (١/٣٢٠)، العدة (١/١٤٠)، الجدل لابن عقيل (٢٤٩)، أصول السرخسي (١/١٦٣)، البرهان (١/٤١٦)، المنخول (١٦٧)، المنتخل للغزالي (٣٢٧)، البحر المحيط (٥/١٨٩)، شرح الكوكب المنير (٤/١٢١).

(٥) الجدل للشريف (٤/ب).

النيلي: وافق الشريف في التعريف فقال: "هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى مع تجويز غيره".

فيدخل في هذا الحد جميع العمومات الواردة في المسائل وغير العمومات من الظواهر[1].

أما **الآمدي**: فقد خالف الشريف فقال هو: "ما يدل على مطلوب ما، ويسوغ فيه احتمال غيره على وجه يكون مرجوحًا"[2].

وفي الإحكام قال: "والحق في ذلك أن يقال: اللفظ الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحًا"[3].

والتعريف الذي ارتضاه الشريف هو تعريف الغزالي حيث قال: "اللفظ الظاهر هو الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع"[4].

وقد انتقد الآمدي هذا التعريف في كتابه الإحكام[5] فقال: "هو غير جامع مع اشتماله على زيادة مستغنى عنها.

أما أنه غير جامع فلأنه يخرج منه ما فيه أصل الظن دون غلبة الظن مع كونه ظاهرًا... لأن غلبة الظن تشتمل على أصل الظن وزيادة، وأما اشتماله على زيادة مستغنى عنها فهي قوله "من غير قطع» فإن من ضرورة كونه مفيدًا للظن ألا يكون قطعيًا".

وأما تعريف الآمدي الأول للظاهر في كتابه الجدل فإنه غير مانع لدخول غيره فيه

---

(١) شرح النيلي (١٠/أ) وجاء في الهامش «ومنهم من يقول الظاهر ما يدل على معنين وهو في أحدها أظهر».

(٢) الجدل للآمدي (٦/ب).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/٤٩).

(٤) المستصفى للغزالي (١/٣٨٥).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٤٨).

وذلك لدخول جميع الدلالات فيه وقوله "مطلوب ما" غير جامع لأن الظاهر يشمل المطلوب وغير المطلوب. والتعريف الثاني فيه عدم ترتيب فإن الوضع الأصلي اللغوي سابق للمعنى أما العرفي فمتأخر عنه وأما تقييده بالعرفي فغير سديد لأن الوضع العرفي يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان فما كان عرفًا عند قوم لا يكون عرفًا عند آخرين.

وعلى هذا فتعريف الشريف ومن وافقه وكذلك الآمدي مخالف لشروط الحد ومناهج بناء المصطلح[1].

٩ – التأويل[2]:

عند **الشريف**: هو "صرف اللفظ من الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لاعتضاده بدليل يغلب على الظن أن مراد المتكلم من كلامه ذلك الاحتمال المرجوح لا الاحتمال الظاهر"[3].

النيلي: وافق الشريف في جزء من التعريف وخالفه في الباقي مع تبديل في بعض الألفاظ فقال: "صرف الكلام عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح"[4].

ثم شرع في بيان الاحتمالات فقال: "ثم الاحتمال قد يكون في غاية البعد فيفتقر إلى دليل في غاية القوة، وقد يكون الاحتمال متوسطًا فيفتقر إلى دليل متوسط، وقد

---

(١) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٣)، المستصفى (١/١٢)، شرح تنقيح الفصول (٧)، شرح الكوكب المنير (١/٩١).

(٢) انظر: حد التأويل في: الحدود لابن فورك (١٤٦)، المنهاج (١٢)، أصول السرخسي (١/١٢٧)، المستصفى (١/٣٨٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٦٨)، الإيضاح (٢٠)، المغني (١٢٢)، شرح الكوكب (٣/٤٦٠).

(٣) الجدل للشريف (٤/ب).

(٤) شرح النيلي (١٠/ب).

يكون قريبًا من الظهور فيحتاج إلى دليل في أدنى المراتب"[1].

أما **الآمدي**: فقد خالف الشريف فقال: "هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده"[2].

وقد انتقد الآمدي قول من قال: "بدليل يغلب على الظن" بأن هذا غير جامع فإنه يخرج منه التأويل المصروف إلى غيره بدليل قطعي[3].

إلا أن الآمدي وقع في نفس الخطأ ولم يحترز عنه في كتابه الجدل فذكر معنى آخر للتأويل فقال: "هو عبارة عمّا يدل على مطلوب ما، ويسوغ فيه احتمال غيره، على وجه يكون مرجوحًا، مع اعتضاد ذلك الاحتمال المرجوح، بدليل يغلب على الظن أنه المراد باللفظ المذكور"[4].

كما أن الآمدي بتعريفه الأول عرف التأويل بلفظ يحتاج إلى بيان وإيضاح وهو «الظاهر» وكذا يقال للشريف وهذا مخالف لشروط الحد[5].

١٠ – المجمل[6]**:**

عند **الشريف**: "هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء"[7].

---

(١) انظر: شرح النيلي (١٠/أ).

(٢) الجدل للآمدي (٦/ب).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٤٩).

(٤) الجدل للآمدي (٦/ب).

(٥) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩).

(٦) انظر: حد المجمل في: أصول الشاشي (٨١)، الحدود لابن فورك (١٤٧)، المعتمد (١/٢٩٣)، العدة (١/١٤٢)، المنهاج (١٢)، التلخيص في الجدل للشيرازي (٢/أ)، الكافية (٥٠)، أصول السرخسي (١/١٦٨)، المستصفى (١/٣٤٥)، الكاشف للرازي (٣٥)، الإيضاح (٢١)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٨)، المغني للخبازي (١٢٨)، شرح الكوكب (٣/٤١٣)، المنتخل للغزالي (٣٣٠).

(٧) الجدل للشريف (٤/ب).

النيلي: ذكر حد المجمل عند الفقهاء وكأن هذا اختياره ولم يذكر تعريفًا آخر وبعدما ذكره شرع في شرحه والتمثيل له.

فقال هو: "مالا يفهم منه شيء عند الاطلاق مالم يضم إليه أمر زايد"[(١)].

أما **الآمدي**: فقد جاء في كتابه الإحكام: «والحق في ذلك أن يقال المجمل هو: "ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"[(٢)].

وفي كتابه الجدل قال: "وأما المجمل فهو عبارة عن الخطاب الذي لا يعرف منه مدلولاً عند اطلاقه بالنسبة إلى مالا شهرة له في صيغته"[(٣)].

ويلاحظ هنا أن التعريف الذي ارتضاه النيلي قد زيد فيه قيدٌ وهو: "ما لم يضم إليه أمر زائد" وهذا يعني أن تعريف الشريف غير مانع.

أما **الآمدي** فقد خالفهم في التعريف، وانتقد تعريف الشريف ومن قال به من أصحابه فقال هو: فاسد لأنه ليس بمانع ولا جامع أما أنه ليس بمانع فلأنه يدخل فيه اللفظ المهمل ويدخل فيه قولنا "مستحيل".

وأما أنه ليس بجامع فلأن اللفظ المجمل المتردد بين محامل، قد يفهم منه شيء وهو انحصار المراد منه في بعضها، وإن لم يكن معينًا، وكذلك ما هو مجمل من وجه، ومبين من وجه[(٤)].

كما أن الآمدي عرفه بتعريفين مختلفين فالأول غير مانع والثاني عرفه بالخطاب وهو خفي يحتاج إلى بيان وهذا مخالف لشروط الحد[(٥)].

---

(١) شرح النيلي (١٠/ب).

(٢) الإحكام للآمدي (١٠/٢).

(٣) الجدل للآمدي (٦/ب).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٩/٣)، الجدل للآمدي (٧/أ)، مختصر ابن الحاجب (١٥٨/٢).

(٥) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩، ١١٥).

١١ – البيان[(١)] :

عند **الشريف**: "هو الدليل: وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو غلبة ظن"[(٢)].

وعند **النيلي**: "هو الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو غلبة ظن"[(٣)].

أما عند **الآمدي** فقد جاء في كتابه الإحكام[(٤)]: "ذهب القاضي[(٥)] أبو بكر والغزالي وأكثر أصحابنا وغيرهم إلى أن البيان هو الدليل وهو المختار".

وفي كتابه الجدل قال: "واعلم أن لفظ البيان مراد في الدليل، والمعنى واحد وإن كان اللفظ مختلفاً"[(٦)].

وهنا نجد أن مصطلح البيان بمعنى الدليل وهو ما اتفق عليه الشريف والنيلي والآمدي واختاره جمهور الأصوليين.

١٢ – المنطوق[(٧)] :

عند **الشريف**: "فما يفهم من اللفظ في محل النطق"[(٨)].

---

(١) انظر: حد البيان في: المعتمد (١/٢٩٣)، العدة (١/١٠٠)، المنهاج (١٢)، الكافية (٤٦)، المستصفى (١/٣٦٠)، الكاشف للرازي (٤٠)، الإحكام (٢/٢٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٦٢)، المغني للخبازي (٢٣٧)، المسودة (٥٧٢)، شرح الكوكب (٣/٤٣٨).

(٢) الجدل للشريف (٥/أ).

(٣) شرح النيلي (١١/أ).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) الجدل للآمدي (٥/ب).

(٧) المنطوق عند الأحناف هو (عبارة النص).
انظر حد المنطوق في: أصول الشاشي (٩٩)، أصول السرخسي (١/٢٣٦)، الإحكام للآمدي (٢/٦٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٧١)، الإيضاح (٢١)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣).

(٨) الجدل للشريف (٥/أ).

النيلي: "ما يفهم من اللفظ في محل النطق"[1].

أما **الآمدي**: "ما فهم من دلالة اللفظ قطعًا في محل النطق"[2].

وبالنظر إلى هذه التعريفات يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف، والآمدي خالفه وقد انتقد من أخذ بهذا التعريف فقال: "قال بعضهم: هو ما فهم من اللفظ في محل النطق، وليس بصحيح فإن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق ولا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ"[3]، لهذا زاد الآمدي قيدًا وهو "قطعًا".

١٣ – المفهوم[4]:

عند **الشريف** المراغي: "فما يفهم من اللفظ في غير محل النطق"[5].

عند **النيلي**: "فهو ما يفهم من اللفظ في غير محل النطق"[6].

أما **الآمدي**: "فهو ما يفهم من اللفظ في غير محل النطق"[7].

ويلاحظ هنا أن الشريف والنيلي والآمدي اتفقا على تعريف المفهوم إلا أن الآمدي لم يزد «دلالة اللفظ» في التعريف كما زادها في المنطوق وفي أقسام المفهوم على ما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) شرح النيلي (١٢/أ).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/٦٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/٦٣).

(٤) انظر حد المفهوم في: أصول الشاشي (٩٩)، العدة (١/١٥٢)، المنهاج (١٢)، المستصفى (٢/١٩١)، الإحكام (٣/٦٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٧١)، الإيضاح (٢٢)، شرح الكوكب (٣/٤٧٣).

(٥) الجدل للشريف (٥/أ).

(٦) شرح النيلي (١٢/أ).

(٧) الإحكام للآمدي (٢/٦٣)، الجدل (٨/أ).

ثم إن المفهوم ينقسم إلى مفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة.

أ – مفهوم المخالفة[1]:

عند **الشريف**: "فما يخالف في حكم مسكوته حكم منطوقه"[2].

عند **النيلي**: "فما يخالف حكم المسكوت حكم المنطوق"[3].

الآمدي: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق"[4].

يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف إلا أن الآمدي خالفه وزاد «دلالة اللفظ» في التعريف لتشمل دلالات اللفظ فقط.

أما تعريف الشريف والنيلي فهو غير مانع لدخول اللفظ وغيره[5]، وما ذهب إليه الآمدي هو رأي الجمهور.

ب – مفهوم الموافقة[6]:

عند **الشريف** "ما يكون حكم مسكوته موافقًا لحكم منطوقه ويكون هو أولى به"[7].

---

(١) مفهوم المخالفة يسمى أيضًا « دليل الخطاب ».

انظر حده في: الحدود لابن فورك (١٤١)، العدة (١/١٥٤)، المنهاج (١٢)، التبصرة (٢١٨)، الكافية (٥١)، المستصفى (٢/١٩١)، الكاشف للرازي (٤٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٣)، الإيضاح (٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩).

(٢) الجدل للشريف (٥/أ).

(٣) شرح النيلي (١٢/أ).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/٦٧).

(٥) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١١٥).

(٦) مفهوم الموافقة يسمى أيضًا بفحوى الخطاب ولحن الخطاب.

انظر: حده في: الحدود لابن فورك (١٤٠)، العدة (١/١٥٣)، المنهاج (١٢)، الكافية (٥١)، المستصفى (٢/١٩٠)، الكاشف للرازي (٤٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٢)، الإيضاح (٢٢)، المسودة (٣٥٠)، شرح الكوكب (٣/٤٨١).

(٧) الجدل للشريف (٥/أ).

النيلي: وافق الشريف في التعريف فقال هو: "ما يكون حكم مسكوته موافقًا لحكم منطوقه ويكون أولى به"[1].

أما عند **الآمدي**: "فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق"[2].

ومن – هنا - تبين أن النيلي وافق الشريف كما في مفهوم المخالفة، وخالفه الآمدي في زيادة، «دلالة اللفظ».

وعندما اختار الشريف عبارة " ويكون هو أولى به" علل النيلي ذلك بأن مناسبة المسكوت قد تعلم أو تظن، فإن كانت مما يعلم فهو أولى به، ويكون مفهوم موافقة، وإن كانت مما يظن، فيندرج تحت مفهوم المخالفة"[3].

وتعريف **الشريف والنيلي** غير مانع فإنه يدخل فيه اللفظ[4] وغيره، أما الآمدي فذكر في التعريف "دلالة اللفظ" لتقتصر على دلالة اللفظ فقط.

وتعريف **الآمدي** هو ما ذهب إليه الجمهور.

١٤ – الخبر المتواتر[5]:

عند **الشريف**: "فهو ما يفيد العلم اليقيني بمخبره"[6].

---

(١) شرح النيلي (١٢/أ).

(٢) الإحكام للآمدي (٦٣/٢).

(٣) انظر: الجدل للشريف (٥/ب)، شرح النيلي (١٣/ب).

(٤) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١١٥).

(٥) انظر: أصول الشاشي (٢٧٢)، الحدود لابن فورك (١٥٠)، المعتمد (٨٠/٢)، المنهاج (١٣)، التبصرة (٢٩١)، الكافية (٥٥)، أصول السرخسي (٢٨٢/١)، المستصفى (١٣٢/١)، الكاشف للرازي (٣٩) مختصر ابن الحاجب (٥١/٢)، الإيضاح (٢٣)، المغني (١٩١)، المسودة (٢٣٣)، شرح الكوكب المنير (٣٢٤/٢)، المنتخل (٣٣١).

(٦) الجدل للشريف (٦/أ).

وعند **النيلي**: "الخبر الذي يفيد العلم اليقيني بمخبره"[1].

أما عند **الآمدي**: "هو عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره"[2].

ويلاحظ هنا أن النيلي وافق الشريف في التعريف أما الآمدي فقد خالفه في ذلك، وانتقد التعريف الذي اختاره الشريف في كتابه الإحكام، فقال: "وأما المتواتر فقد قال بعض أصحابنا أيضًا: إنه الخبر المفيد للعلم اليقيني بمخبره، وهو غير مانع لدخول خبر الواحد الصادق فيه وكيف وفيه زيادة لا حاجة لها وهي قوله «العلم اليقيني» فإن أحدها كافٍ عن الآخر"[3].

١٥ – المستفيض[4]**:**

عند **الشريف**: "ما كان مشهورًا فيما بين الناس ولم يبلغ رتبة المتواتر، ونقله جمع يزيد على الاثنين والثلاث والأربع، بحيث يعد الخبر مستفيضًا شائعًا في العرف"[5].

وعند **النيلي**: "فما ينقله جماعة يزيدون على الاثنين والثلاث بحيث يعد الخبر شائعًا مستفيضًا"[6].

وأما عند **الآمدي**: فقال في كتابه الإحكام هو: "ما كان من الأخبار ما يفيد الظن

---

(١) شرح النيلي (١٥/أ).

(٢) الإحكام للآمدي (٢٥٨/١)، الجدل للآمدي (٨/أ).

(٣) الإحكام للآمدي (٢٥٨/١).

(٤) يطلق عليه أيضًا «المشهور».

انظر: حده في: أصول الشاشي (٢٧٢)، الكافية (٥٥)، أصول السرخسي (٢٩٢/١)، الكاشف (٤٠)، مختصر ابن الحاجب (٥٥/٢)، الإيضاح (٢٤)، المغني (١٩٢)، المسودة (٢٤٠)، شرح الكوكب (٣٤٦/٢)، المنتخل للغزالي (٣٣٢).

(٥) الجدل للشريف (٦/أ).

(٦) شرح النيلي (١٥/ب).

ونقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة"[1].

ويلاحظ أن تعريف الشريف فيه تكرار في بعض العبارات، وبعضها يغني عن بعض لذا احترز النيلي في تعريفه عن تكرار بعض العبارات.

وتعريف الشريف فيه بعض العبارات تحتاج إلى إيضاح وبيان، فتعريف "المستفيض" عند الشريف يتوقف على معرفة "المتواتر". كما أنه عرف المستفيض بنفسه حيث قال: "بحيث يعد الخبر مستفيضًا".

أما النيلي فتعريفه غير مانع لدخول الخبر المتواتر فيه.

وتعريف الآمدي هو الذي عليه أكثر الأصوليين.

١٦ – خبر الواحد[2]:

عند الشريف: « فما يفيد الظن»[3].

وعند **النيلي**: " فما يفيد الظن وهو دون المستفيض"[4].

أما **الآمدي** فقال فيه: "الأقرب في ذلك أن يقال: خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حد التواتر"[5].

وفي كتابه الجدل قال: "وأما الآحاد فهو في عرف الاستعمال عبارة عن الخبر المفيد

---

(١) الإحكام للآمدي (١/٢٧٤).

(٢) انظر: أصول الشاشي (٢٧٢)، الحدود لابن فورك (١٥٠)، المعتمد (٢/٧٩)، العدة (١/١٦٩)، المنهاج (١٣)، التبصرة (٢٩٨)، الكافية (٥٦)، أصول السرخسي (١/٢٩١)، المستصفى (١/١٤٥)، الكاشف (٣٩)، الإحكام للآمدي (١/٢٧٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/٥٥)، الإيضاح (٢٤)، المغني (١٩٤)، المسودة (٢٤٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٥)، المنتخل للغزالي (٣٣٢).

(٣) الجدل للشريف (٦/أ).

(٤) شرح النيلي (١٥/ب).

(٥) الإحكام للآمدي (١/٢٧٤).

للظن فقط"[1].

ويلاحظ هنا أن النيلي وافق الشريف في التعريف، وخالفه الآمدي في كتابه الإحكام. وانتقد التعريف الذي ذكره الشريف فقال: «هو غير مطرد ولا منعكس، أما إنه غير مطرد فلأن القياس مفيد للظن وليس هو خبر الواحد، فقد وجد الحد ولا محدود، وأما أنه غير منعكس فهو أن الواحد إذا أخبر بخبر ولم يفد الظن، فإنه خبر واحد وإن لم يفد الظن فقد وجد المحدود ولا حد»[2]، إلا أنه بعد هذا النقد مال إلى تعريف الشريف في كتابه الجدل.

وتعريف الشريف والآمدي غير مانع لدخول المستفيض فيه فإنه مفيد للظن وتعريف النيلي فيه خفاء وجهالة فمعرفة خبر الواحد متوقفة على معرفة المستفيض وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

١٧ – المسند[3]:

عند **الشريف**: "ما نقل بالعنعنة واحد عن واحد إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير حذف واسطة من البين"[4].

وعند **النيلي**: "ما نقل بالعنعنة عن واحد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير حذف الرجل من البين"[5].

أما **الآمدي** لم أقف له على تعريف للمسند.

---

(١) الجدل للآمدي (٨/أ).

(٢) الإحكام للآمدي (١/٢٧٣).

(٣) انظر: حده في: الحدود لابن فورك (١٥٠)، العدة (١/١٦٩)، المنهاج (١٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٤)، المغني (١٩٠)، شرح الكوكب (٢/٢٨٨)، مقدمة ابن الصلاح (١١٩).

(٤) الجدل للشريف (٦/أ).

(٥) شرح النيلي (١٥/ب).

وبمقارنة تعريف النيلي والشريف يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف، وفي تعريفهما جهالة وخفاء فمعرفة المسند متوقفة على معرفة المعنعن. وهو غير مانع لدخول خبر الآحاد فيه.

١٨ – المرسل[(١)] **:**

عند **الشريف**: "ما نقل مع حذف واسطه من البين"[(٢)].

وعند **النيلي**: "أن يقول الواحد منا: قال عليه السلام، أو قال التابعي: قال رسول الله كذا ويحذف اسم الصحابي"[(٣)].

أما **الآمدي**: لم أقف له على تعريف وإنما ذكر صورة الخبر المرسل فقال: "وصورته ما إذا قال من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلاً: قال: رسول الله"[(٤)].

النيلي لم يذكر حد المرسل وإنما ذكره بالمعنى والتمثيل ويرى أيضًا أن المرسل هو المنقطع والموقوف قريب منه[(٥)].

وتعريف الشريف غير جامع وغير مانع وغير مطرد ولا منعكس.

١٩ – الخطاب[(٦)] **:**

---

(١) انظر: الحدود لابن فورك (١٥٠)، المعتمد (٢/١٤٣)، العدة (١/١٦٩)، المنهاج (١٣)، أصول السرخسي (١/٣٥٩)، المستصفى (١/١٦٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٤)، الإيضاح (٢٥)، المغني (١٨٩)، المسودة (٢٥١، ٢٥٤)، شرح الكوكب (٢/٥٧٤).

(٢) الجدل للشريف (٦/أ).

(٣) شرح النيلي (١٥/ب).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٤٩).

(٥) انظر: شرح النيلي (١٥/ب).

(٦) انظر: الكافية (٣٢)، الكاشف للرازي (٤٠)، مختصر ابن الحاجب (١/٢٢١)، الإيضاح (٢٥)، الفائق (١/١٥٩)، شرح الكوكب المنير (١/٣٣٩)، المنتخل (٣١٥).

عند **الشريف**: هو "الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئًا"[(١)].

وعند **النيلي**: "فهو الكلام الذي يفهم منه شيء"[(٢)].

وأما عند **الآمدي**: "فهو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه"[(٣)].

وفي كتابه الجدل قال: الخطاب "هو الذي يفهم المُكلَّمُ منه شيئًا"[(٤)].

بالمقارنة يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف إلا أنه حذف منه لفظ «المستمع» وقد انتقد الآمدي التعريف الذي اختاره الشريف فقال: " هوغير مانع فإنه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد المتكلم منه إفهام المستمع فإنه ليس خطابًا"[(٥)].

وفي كتابه الجدل مال إلى هذا التعريف وبدل لفظة "المستمع" بـ " المُكلَّمُ" في التعريف فقال: فالواجب أن يبدل لفظ المخاطب بالمُكَلَّم فيقال: "الذي يَفهم المُتَكلَّمُ منه شيئًا" فعلى هذا مهما وجد القول والمستمع غير مقصود يفهم مدلوله أو كان ذلك مقصودًا لكنه لم يفهم المستمع من القول شيئًا امتنع تسمية ذلك خطابًا[(٦)].

وتعريف **الآمدي** في كتابه الجدل غير مانع فإنه يدخل فيه اللفظ وغيره من الحركات والإشارات وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح[(٧)].

---

(١) الجدل للشريف (٦/أ).

(٢) شرح النيلي (١٦/أ).

(٣) الأحكام للآمدي (١/ ٨٥).

(٤) الجدل للآمدي (٩/ب).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٨٥).

(٦) انظر: الجدل للآمدي (٩/ب).

(٧) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١١٥)، شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٤٦)، المستصفى (١/ ١٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٩١).

وأيضًا فإن لفظة «الكلام» الواردة في تعريف الشريف والنيلي عامة تطلق على العبارة الدالة بالوضع وعلى الكلام النفسي على مذهب الأشاعرة.

أما **الآمدي** فاحترز عن ذلك في كتابه الإحكام وذكر أنه "اللفظ المتواضع عليه" ليخرج بذلك الكلام النفسي والألفاظ المهملة والحركات والإشارات المفهمة[1].

٢٠ – الحكم الشرعي[2]:

عند **الشريف**: "عبارة عن ورود خطاب الشرع في أفعال المكلفين بالأمر والنهي والإباحة أو عن ورود خطاب الله تعالى في واقعة من الوقائع بنصبها سببًا أو بوضعها شرطًا أو بجعلها مانعًا"[3].

وعند **النيلي**: "عبارة عن ورود خطاب الشارع في أفعال المكلفين بالأمر والنهي والإباحة أو في حادثة من الحوادث بنصبها سببًا وجعلها شرطًا أو مانعًا"[4].

أما **الآمدي**: قال الأقرب في حد الحكم الشرعي أنه: "خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية"[5].

ثم قال هو مطرد ومنعكس لا غبار عليه، وانتقد تعريف الشريف بأنه فاسد وهو غير جامع فإن الصحة والبطلان، حكمان ولا دخول لهما فيه ثم قال: فإن القول المرضي في هذا الباب أن يقال: أن لفظ الحكم مشترك إذ هو منقسم بالاصطلاح إلى

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/٨٥).

(٢) انظر: المعتمد (٢/٤٠٤)، أصول السرخسي (٢/٣٠١)، المستصفى (١/٥٥)، الكاشف (٢٢)، المحصول (١/١٥)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (١/٢٢٠)، الإيضاح (٢٥)، المقترح في المصطلح (١٢١)، الفائق (١/١٥٨)، المسودة (٥٧٧)، شرح الكوكب (١/٣٣٣).

(٣) الجدل للشريف (٦/ب).

(٤) شرح النيلي (١٦/أ).

(٥) الإحكام للآمدي (١/٨٥).

حكم تكليفي وإلى حكم وضعي والتعرض لرسمه من جهة الإجمال هوس، فينبغي لمن أراد الرسم أن يرسم كل واحد على الخصوص[1].

بينما عرفه بشكل مجمل في كتابه الإحكام.

أما النيلي فقد وافق الشريف في التعريف وحذف منه بعض الألفاظ المكررة الزائدة في التعريف.

٢١ – الواجب[2]:

عند **الشريف**: "عبارة عما يلام ويذم تاركه شرعًا"[3].

وعند **النيلي**: "عبارة عما يلزم تاركه ويذم شرعًا"[4].

وأما **الآمدي**: "ما تاركه مذموم شرعًا بوجه ما"[5].

وفي كتابه الإحكام قال: "عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببًا للذم شرعًا في حالة ما"[6].

وهنا عرف الآمدي الواجب والوجوب بمعنى واحد[7].

النيلي وافق الشريف في التعريف، وكذلك الآمدي في كتاب الجدل، مع زيادة قيد

---

(١) انظر: الجدل للآمدي (١٠/أ).

(٢) انظر: الحدود لابن فورك (١٣٦)، المنهاج (١٢)، العدة (١/١٥٩)، الكافية (٣٦)، المستصفى (١/٦٥)، المحصول (١/١٨)، الكاشف (٢٦)، الأحكام للآمدي (١/٨٦)، مختصر ابن الحاجب (١/٢٢٥)، الإيضاح (٢٦)، المغني (٨٤)، المسودة (٥٧٥)، شرح الكوكب (١/٣٤٥)، المنتخل للغزالي (٣٣٣).

(٣) الجدل للشريف (٧/أ).

(٤) شرح النيلي (١٧/أ).

(٥) الجدل للآمدي (١٠/أ).

(٦) الإحكام للآمدي (١/٨٧).

(٧) انظر: الإحكام (٨٦، ٨٧).

"بوجه ما"، وذلك استدراك عما أخذ على تعريف الشريف والنيلي، في قولهم "ويذم شرعًا" فقد ورد عليه أنه من ترك الواجب بعذر يسمى تاركًا للواجب، ولا يجب قضاؤه ولا يكون ذلك أداء عن الواجب بل بدله ولهذا زيد في الحد "بوجه ما"[1].

٢٢ – المحرم[2]:

عند **الشريف**: "في مقابلة الواجب"[3].

وعند **النيلي**: "عبارة عما يلام فاعله ناجزًا بوجه ما"[4].

وأما عند **الآمدي**: "ما يذم فاعله شرعًا"[5].

وفي كتابه الإحكام قال: "هو ما ينتهض فعله سببًا للذم شرعًا بوجه ما من حيث هو فعله له"[6].

وهنا عرف الشريف المحرم بما هو أخفى منه وهو مساو للمعرف في الخفاء والجهالة[7]، ولم يوافقه النيلي في ذلك فخالفه إلى تعريف آخر.

وذكر قيد «ناجزًا» أي في الدنيا دون الآخرة[8].

أما الآمدي فخالفه واختار تعريفين مختلفين في كتابه الإحكام والجدل.

---

(١) انظر: ما جاء في هامش شرح النيلي (١٦/ب).

(٢) انظر: الحدود لابن فورك (١٣٨)، الكافية (٣٧)، المستصفى (١/٧٦)، المحصول (١/١٩)، الإحكام للآمدي (١/٩٨)، الإيضاح (٢٧)، المسودة (٥٧٦)، شرح الكوكب (١/٣٨٦).

(٣) الجدل للشريف (٧/أ).

(٤) شرح النيلي (١٧/أ).

(٥) الجدل للآمدي (١٠/أ).

(٦) الإحكام للأمدي (١/٩٨).

(٧) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩).

(٨) انظر: شرح النيلي (١٦/ب).

٢٣ – المندوب[١] :

عند **الشريف**: "فما يحمد فاعله شرعًا من غير أن يلحقه إثم من جهة الشرع عند الترك"[٢].

وعند **النيلي**: "هو المأمور به الذي يمدح فاعله شرعًا من غير أن يلحقه ذم عند الترك من حيث هو ترك من غير احتياج إلى البدل"[٣].

وأما **الآمدي**: فقال في كتابه الجدل: "ما حض الشارع على فعله من غير أن يلحق الذم تركه مطلقًا"[٤].

وفي كتابه الإحكام: «المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقاً»[٥].

ويلاحظ هنا أن النيلي خالف الشريف في التعريف وانتقده أيضًا حيث قال: "وهذا ما ذكره الشريف - رحمه الله - إلا أنه مدخول فإن فعل الله تعالى يمدح فاعله، ولا يذم على الترك وكذا الواجب المخير والواجب الموسع"[٦]، بمعنى أنه غير مانع وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح[٧].

والآمدي خالفه في التعريف وعرفه بتعريفين بمعنى واحد، وإن اختلفت بعض

---

(١) انظر: الحدود (١٣٧)، العدة (١/١٦٢)، المنهاج (١٢)، الكافية (٤٠)، أصول السرخسي (١/١١٤) المستصفى (١/٦٦)، المحصول (١/٢)، الإحكام (١/١٠٣)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٤) الإيضاح (٢٧)، المغني (٨٥)، المسودة (٥٧٦)، شرح الكوكب (١/٤٠٢)، المنتخل للغزالي (٣٣٨).

(٢) الجدل للشريف (٧/أ).

(٣) شرح النيلي (١٧/أ).

(٤) الجدل للآمدي (١٠/ب).

(٥) الإحكام (١/١٠٣).

(٦) شرح النيلي (١٧/أ).

(٧) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١١٥).

الألفاظ وقوله "مطلقًا" قيد في التعريف ردًا على من قال: بأن من ترك المندوب ينتقص درجة.

٢٤ – المباح[١]:

عند **الشريف**: "فما خير المرء فيه بين الفعل والترك"[٢].

وعند **النيلي**: "فما خير فيه العبد بين فعله وتركه"[٣].

وأما **الآمدي** فقال: "ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"[٤].

وبالنظر هنا تبين أن النيلي وافق الشريف في تعريفه وأورد النقد عليه فقال: «قد قيل إنه ليس بحكم شرعي"[٥]. وأيضًا ليس بمانع فيدخل فيه الحكم الشرعي وغيره، وكذا الواجب المخير.

وأما **الآمدي** فقد خالف الشريف وانتقد التعريف بأنه باطل ومنقوض بخصال الكفارة المخيرة[٦].

وقوله: "ما دل الدليل السمعي" زيادة في التعريف يغني عنها قوله: «خطاب الشارع"، وأيضًا فإن تعريف الآمدي متوقف على معرفة خطاب الشارع ومعرفة الدليل

---

(١) انظر: الحدود لابن فورك (١٣٧)، العدة (١/١٦٧)، المنهاج (١٣)، الكافية (٤٢)، المنتخل (٣٤٢)، المستصفى (١/٦٦)، المحصول (١/٢٠)، مختصر ابن الحاج (٢/٥)، الإيضاح (٢٧)، السورة (٥٧٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤٢٢).

(٢) الجدل للشريف (٧/أ).

(٣) شرح النيلي (١٧/أ).

(٤) الإحكام للآمدي (١/١٠٧).

(٥) شرح النيلي (١٧/أ).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٠٦)، الجدل للآمدي (١٠/ب).

السمعي، وهذا فيه خفاء وجهالة.

٢٥ – المكروه[(١)]:

عند **الشريف**: "ما يلزم منه نقصان درجة وهي قدر ما يحصل بفعل المندوب، بشرط أن لا يرتد والعياذ بالله، فإن الردة محبطة للعمل وتجديده به متعين، فإنه في مقابلة المندوب"[(٢)].

النيلي: وافق الشريف في التعريف فقال: "فالصحيح في حده أن يقال: ما يلزم منه نقصان درجة وهي قدر ما يحصل من المندوب بشرط أن لا يرتد والعياذ بالله، فإن الردة تحبط جميع الدرجات فلا يؤثر فعل المكروه"[(٣)].

ثم قال وهذا الحد أخفى من المكروه في نفسه، فإن هذه الدرجة لا تعلم ولعل الله تعالى لا يحبط تلك الدرجة أو لا يرفعه بالمندوب فإننا في الواجب لم نتعرض للأمور الأخروية فينبغي أن يكون هاهنا[(٤)].

وأما **الآمدي** فقال في حده: هو "عبارة عن ما خص الشرع على تركه من غير لحوق ذم بفعله"[(٥)].

وبالنظر إلى هذه التعريفات يلاحظ أن النيلي اختار تعريف الشريف ولكنه انتقده في الآخر، وكذا الآمدي انتقد تعريف الشريف فقال: وهو فاسد، فإنه وإن سومح في لزوم رفع الدرجة في المندوب، والنقصان في المكروه، فقد عرف الشيء بما هو مثله في الخفاء

---

(١) انظر: الكافية (٤٠)، المستصفى (٦٦/١)، المحصول (٢١/١)، مختصر ابن الحاجب (٥/٢)، الإيضاح (٢٨)، المسودة (٥٧٦)، شرح الكوكب (٤١٣/١)، المنتخل للغزالي (٣٣٩).

(٢) الجدل للشريف (٧/ب).

(٣) شرح النيلي (١٧/ب).

(٤) انظر: شرح النيلي (١٧/ب).

(٥) الجدل للآمدي (١٠/ب).

وهو ممتنع[1].

٢٦ – النسخ[2]:

عند **الشريف**: هو "الخطاب الرافع لحكم خطاب سابق مع تراخيه عنه"[3].

النيلي وافق الشريف في التعريف فقال: هو "الخطاب الرافع لحكم خطاب سابق مع تراخيه عنه لولاه لدام"[4].

وزاد قيدًا وهو: "لولاه لدام" وقال: احتراز عن الانتهاء، كما إذا قيل: صم إلى الليل، فإنهاء الصوم عند وجود الليل لا يكون نسخًا[5].

أما **الآمدي** فقد ذكر حده في كتابه الجدل فقال: "هو قطع حكم خطاب سابق بخطاب لاحق متراخٍ على وجه لولاه لكان مستمرًا ثابتًا"[6].

وفي الإحكام قال: "عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق" من غير حاجة إلى التقييد بالتراخي، ولا بقولنا «لولاه لكان مستمرًا ثابتًا"[7]، لأنها زيادة في التعريف لا يحتاج إليها[8].

---

(١) انظر: الجدل للآمدي (١٠/ب)، الإحكام للآمدي (١٠٦/١)، مناهج البحث في المصطلح (١٠٩).

(٢) انظر: الحدود لابن فورك (١٤٣)، المعتمد (٣٦٥/١)، العدة (١٥٥/١)، المنهاج (١٢)، الكافية (٥٤)، أصول السرخسي (٥٣/٢)، المستصفى (١٠٧/١)، المحصول (٥٢٦/١)، الكاشف (٤١)، مختصر ابن الحاجب (١٨٥/٢)، الإيضاح (٢٨)، المغني للخبازي (٢٥٠)، المسودة (١٩٥)، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣).

(٣) الجدل للشريف (٧/أ).

(٤) شرح النيلي (١٨/أ).

(٥) انظر: شرح النيلي (١٨/ب).

(٦) انظر: الجدل للآمدي (٧/ب).

(٧) الإحكام للآمدي (١٠١/٢).

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب (١٨٧/٢).

وقد انتقد الآمدي التعريف الذي ارتضاه الشريف والنيلي فقال: تحدق بعض الأصحاب ورسمه – أي النسخ – ثم ذكر تعريف الشريف وقال: وهذا عند من نظر بعين البصيرة هوس، فإن حاصله عند التحقيق يرجع إلى رسم الناسخ، والكلام هو في نفس النسخ، ثم إن الرفع إن كان لما وجد فهو غير مقصور، ولا معنى لرفع الحكم مالم يوجد، فإذاً لا معنى قطع الاستمرار والاستحكام، وقد جوز بالرفع عنه، ولا أقبح من التجوز في الرسوم[1].

وعرفه بتعريفين ولعل تعريفه الذي أورده في الإحكام هو المختار عنده لأنه تراجع عن بعض القيود التي ذكرها في كتابه الجدل.

ولقد وردت عدة اعتراضات على التعريفات السابقة في كتب الأصول[2].

٢٧ – الحقيقة في الكلام[3]:

عند **الشريف**: "اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي"[4].

وعند **النيلي**: " اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي"[5].

وأما **الآمدي** فقد قال في حده: "اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة"[6].

---

(١) انظر: الجدل للآمدي (٧/ب، ٨/أ)، الإحكام للآمدي (٢/٩٩)، مناهج البحث في المصطلح (١٠٣).

(٢) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/١٨٧).

(٣) انظر: أصول الشاشي (٤٢)، الحدود في الأصول (١٤٥)، المعتمد (١/١١)، العدة (١/١٧٢)، المنهاج (١٢)، الكافية (٥٣)، المستصفى (١/٣٤١)، المحصول (١/١١٢)، الكاشف (٣٠)، مختصر ابن الحاجب (١/١٣٨)، الإيضاح (٢٨)، المغني (١٣١)، الفائق (١/٢٥٣)، شرح الكوكب (١/١٤٩)، المنتخل للغزالي (٣٢٩).

(٤) الجدل للشريف (٨/أ).

(٥) شرح النيلي (١٩/أ).

(٦) الإحكام للآمدي (١/٢٦).

هذه الحدود التي ذكرت للحقيقة اللغوية، ويلاحظ أن النيلي والآمدي اتفقا مع الشريف في هذا الحد وهذا ما عليه جمهور الأصوليين.

٢٨ – المجاز[(١)]:

عند **الشريف**: "اللفظ المستعار عن موضوعه المستعمل في غيره على وجه يصح"[(٢)].

وعند **النيلي**: هو "اللفظ المستعار من موضوعه الأصلي، المستعمل في غيره على وجه يصح"[(٣)].

أما عند **الآمدي**: "اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به المخاطبة لما بينهما من التعلق"[(٤)].

وبالنظر إلى هذه التعريفات يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف وقد عرفه باللفظ المستعار، وهذا يحتاج إلى بيان معنى الاستعارة فهو تعريف فيه جهالة بمعنى "الاستعارة"[(٥)].

وأما **الآمدي** فقد اختار تعريفًا آخر ليشمل أنواع المجاز الوضعي، والعرفي، والشرعي.

ولقد وردت انتقادات على تعريف الآمدي بأنه غير جامع لأفراد المحدود، وأنه غير

---

(١) انظر: أصول الشاشي (٤٢)، الحدود لابن فورك (١٤٥)، المعتمد (١/١١)، العدة (١/١٧٤)، المنهاج (١٢)، الكافية (٥٣)، أصول السرخسي (١/١٧٠)، المستصفى (١/٣٤١)، المحصول (١/١١٢)، الكاشف للرازي (٣٠)، مختصر ابن الحاجب (١/١٤١)، الإيضاح (٢٩)، المغني للخبازي (١٣١)، الفائق (١/٢٥٣)، المسودة (١٦٩)، شرح الكوكب المنير (١/١٥٣)، المنتخل للغزالي (٣٢٩).

(٢) الجدل للشريف (٨/أ).

(٣) شرح النيلي (١٩/أ).

(٤) الإحكام للآمدي (١/٢٨).

(٥) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١١٥).

مطرد، وقد رد الآمدي على هذه الاعتراضات[1].

٢٩ – العزيمة[2]:

عند **الشريف**: "الحكم الثابت على وجه ليس فيه مخالفة دليل شرعي"[3].

النيلي وافق الشريف في التعريف فقال: هو "الحكم الثابت على وجه ليس فيه مخالفة دليل شرعي"[4].

وأما **الآمدي** فقال في حده في كتابه الجدل: بأنه "عبارة عمّا اعتبر من الأحكام الشرعية على وجه لا يلزم منه مخالفة دليل شرعي راجح"[5].

وفي كتابه الإحكام قال: "عما لزم العباد بإلزام الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها"[6].

ويلاحظ هنا أن النيلي وافق الشريف في التعريف، إلا أن الآمدي انتقد تعريف الشريف في كتابه الجدل فقال: «وهو مع خروج الحكم المنهي عنه، غير جامع فإنه لو تعارض دليلان، وكان أحدهما راجحًا، ثبت الحكم له، ولا يخرج عن كونه عزيمة وإن كان على خلاف الدليل المرجوح"[7].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٨).

(٢) انظر: أصول الشاشي (٣٨٣)، أصول السرخسي (١/١١٧)، المستصفى (١/٩٨)، المحصول (١/٢٩) الإحكام (١/١١٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/٩)، الإيضاح (٣١)، المغني (٨٣)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٥).

(٣) الجدل للشريف (٨/ب).

(٤) شرح النيلي (٢٠/ب).

(٥) الجدل للآمدي (١١/أ).

(٦) الإحكام للآمدي (١/١١٣).

(٧) الجدل للآمدي (١١/أ).

لذلك عرفه بتعريف قريب منه، وزاد قيدًا وهو "راجح" ليسلم مما وقعا فيه، أما في كتابه الإحكام فقد خالفهم في التعريف.

وتعريف العزيمة "بالحكم الثابت أو ما اعتبر من الأحكام الشرعية» تعريف لها بما هو خفي، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح"[1].

٣٠ – الرخصة[2]:

عند **الشريف**: "عبارة عن الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح"[3].

النيلي خالف الشريف فقال في حدها هي: "استباحة المحظور مع قيام السبب المحرم لمعارض"[4].

وأما عند **الآمدي** فقد جاء في كتابه الجدل: بأنها "عبارة عن استباحة المحظور مع قيام الحاظر الشرعي"[5].

وجاء في كتابه الإحكام: "ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم"[6].

ويلاحظ هنا أن النيلي ذكر تعريف الشريف وانتقده فقال فيه: "وهذا الحد يقتضي أن يكون تحريم الخمر رخصة، وكذلك تحريم الحمر الأهلية والسباع وغيرها، لأنه على خلاف دليل يقتضي الإباحة، ثم ذكر أن الرخصة في الشرع لابد وأن تكون مطابقة للمعنى اللغوي، ثم عرف الرخصة بتعريف مخالف لتعريف الشريف وقال: وإلا

---

(١) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩).

(٢) انظر: أصول الشاشي (٣٨٥)، أصول السرخسي (١/١١٧)، المستصفى (١/٩٨)، المحصول (١/٢٩) مختصر ابن الحاجب (٢/٨)، الإيضاح (٣١)، المغني للخبازي (٨٧)، شرح الكوكب (١/٤٧٧).

(٣) جدل الشريف (٨/ب).

(٤) شرح النيلي (٢١/ب).

(٥) الجدل للآمدي (١١/أ).

(٦) الإحكام للآمدي (١/١١٤).

ولا في كتابه المبين.

وبالنظر إلى تعريف الشريف يلاحظ أنه عرفه بالمعنى، فمرة «بالمأذون» ومرة "بالموضوع سببًا" وكلا التعريفين مساويان للمعرف في الجهالة ويحتاجان إلى بيان وإيضاح[1].

والنيلي لم يختر تعريفًا وإنما علق على تعريف الشريف.

٣٢ – التقدير[2]:

عند **الشريف** هو: "الذي يصير على محك السبر، ويسلم في مجاري النظر الصحيح تفسيره بإعطاء المعدوم حكم الموجود، والموجود حكم المعدوم"[3].

وقال **النيلي**: هو "الجاري على مذاق النظر الصحيح الذي يصير على محك السبر تفسيره بإعطاء المعدوم حكم الموجود والموجود حكم المعدوم"[4].

أما **الآمدي**: فحسب بحثي في كتبه الجدل، والإحكام، والمبين لم أجد له تعريفًا.

وتعريف **الشريف** يلاحظ أن فيه دور، وفي التعريف ألفاظ مساوية للمعرف في الخفاء والجهالة، تحتاج إلى إيضاح وبيان مثل: «السبر، المعدوم، الموجود، النظر الصحيح» وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

وقد وافقه النيلي في التعريف، وإن كان في تعريف النيلي تقديم وتأخير، في بعض الألفاظ.

---

(١) انظر: مناهج البحث في المصطلح (١٠٩).

(٢) انظر: الكاشف للرازي (٥٧)، ملحق الحدود لابن فورك (١٧٢)، قواعد الأحكام للسلمي (٢/٩٥)، الإيضاح (٣٢)، شرح الكوكب (٤/٣١٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤٢٧)، الأمنية في إدراك النية للقرافي (٥٥).

(٣) الجدل للشريف (٩/أ).

(٤) شرح النيلي (٢١/ب).

هذا وقد جاء في هامش مخطوطة شرح النيلي[1] انتقادات على تعريف الشريف: "إذا أثبتنا للموجود حكم المعدوم، فإما أن نثبته بالمعدوم، أو بالموجود، والأول ممتنع؛ لأن المعدوم لا يكون سببًا لحكم، وإثبات الحكم من غير سبب وحكمة ممتنع كما جاء، وقوله: «حكم المعدوم" غير صحيح؛ فإن المعدوم لا حكم له، حتى نثبت للموجود، ولكن معناه "لا تجعل للموجود حكم، كما لا تجعل للمعدوم، فالمراد من كلامه: يعطي حكمه في العدم".

٣٣ – العصمة[2]:

عند **الشريف**: هي "حفظ المحل بالتأثيم أو التضمين"[3].

و**النيلي** قال: "فتفسيرها بحكم يفضي إلى حفظ المحل، وذلك الحكم إما التأثيم، وإما التضمين"[4].

أما **الآمدي** فقال هي: "عبارة عن الحكم الثابت لحفظ المحل"[5].

ويلاحظ أن الشريف عرف العصمة بما هو مساوٍ للمعرف في الخفاء والجهالة، مما يحتاج إلى إيضاح وبيان، وهو قوله: «المحل»، «التضمين».

والنيلي وافق الشريف، فذكرها بالمعنى دون الحد، ثم أورد الانتقادات[6] الواردة

---

(١) انظر: هامش شرح النيلي (٢١/ب).

(٢) انظر: الجدل للآمدي (١١/أ)، الإيضاح (٣٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٨/١)، التعريفات للجرجاني (٨٠)، كشاف اصطلاحات الفنون (١٠٤٨)، الحدود لابن فورك (١١٩)، التعريفات الفقهية (٣٨١)، معجم لغة الفقهاء (٣١٤)، الكاشف (٥٧).

(٣) جدل الشريف (٩/ب).

(٤) شرح النيلي (٢٣/أ).

(٥) الجدل للآمدي (١١/أ).

(٦) انظر: شرح النيلي (٢٣/أ).

وفي كتابه الإحكام قال هو: "عبارة عن دليل لا يكون نصًا، ولا إجماعًا، ولا قياسًا"[1].

ومن – هنا - يلاحظ أن النيلي وافق الشريف في التعريف، والآمدي عرفه بتعريف قريبٍ من تعريف الشريف في الإحكام، وكذا في كتابه الجدل.

ولقد ورد اعتراض على هذا التعريف ذكره الآمدي وأجاب عنه وهو: «إن تعريف الاستدلال بسلب غيره من الأدلة عنه، ليس أولى من تعريف غيره من الأدلة، بسلب حقيقة الاستدلال عنه.

فأجاب الآمدي: إنما كان تعريف الاستدلال بما ذكرناه أولى؛ بسبب سبق التعريف لحقيقة ما عداه من الأدلة، دون تعريف الاستدلال كما سبق، وتعريف الأخفى بالأظهر جائز، دون العكس"[2].

وبالنظر إلى هذا السؤال والجواب نجد أن تعريف الاستدلال بهذه الصورة، يستلزم سبق التعريف للنص والإجماع والقياس، وكذا العلم بهذه الأدلة، وهذا مخالف لشروط بناء المصطلح.

* * *

(١) الإحكام للآمدي (٢/٣٦١).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/٣٦١).

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا الكتاب، أحمد الله سبحانه وتعالى أن أعانني على إتمامه، وسهل كل صعب، ويسر كل عسير، وأشير إلى أنه بعد دراسة الحد عند الشريف، وموقف النيلي والآمدي منه، تبين: أن الشريف غالبًا يختار من تعريفات من سبقوه من العلماء، وقد يزيد قيدًا، أو ينقص بعض الألفاظ، أو يبقي التعريف على ما هو عليه، كما أنه لم يراع بعض شروط بناء المصطلح عند الجمهور.

أما النيلي والآمدي فإنهما يوافقانه أحيانًا في بعض التعريفات، ويختلفان معه في البعض الآخر، وقد ينتقدانه.

ومما يلفت النظر أن: الآمدي أحيانًا يورد تعريفين مختلفين لمصطلح واحد، في كتابيه: الإحكام، والجدل وقد ذكرت ذلك في موضعه.

هذا ولا يفوتني أن أذكر بأهمية كتاب الجدل للشريف، هذا الكتاب الذي تناوله العلماء بحثًا ودراسة وشرحًا وحفظًا.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣١ - البغدادي. **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**. ط٣، ١٣٨٧هـ/ ١٩٤٧م، استانبول.

٣٢ - البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. **الفقيه والمتفقه**. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٣ - البغدادي، أبو يعلى محمد بن الحسن. **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د. أحمد علي سير مباركي. مطبعة المديني، القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٤ - تغري بردي. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب وزارة الثقافة الإرشاد القومي – مصر.

٣٥ - التهانوي، محمد بن علي. **كشاف اصطلاحات الفنون**، طبعة تيانك سوستي آن بنكال. أعيد طبعه في طهران سنة ١٩٤٧م.

٣٦ - الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات**. طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٣٧ – جريشة، د. علي. **آداب الحوار والمناظرة**. طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٣٨ - الجويني، أبو المعالي. **البرهان**. طبعة دار الأنصار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٣٩ - الجويني، أبو المعالي. **الكافية**. مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٠ - الجويني، أبو المعالي: **التلخيص في أصول الفقه**، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤١ - حاجي خليفة. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. مطبعة مكتبة المثنى – بيروت.

٤٢ - الحموي، ياقوت. **معجم البلدان**. دار صادر – بيروت، ط ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

٤٣ - الحنبلي، أبو الوفاء بن عقيل. **الجدل**. تحقيق الدكتور علي العميريني، مطبعة مكتبة التوبة، الرياض.

٤٤ - الحنفي، عبد القادر بن محمد. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. مطبعة عيسى، البابي الحلبي – دار العلوم، الرياض، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٤٥ - الخجندي، جلال الدين عمر الخبازي. **المغني**. طبعة مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٦ - الذهبي، شمس الدين محمد. **سير أعلام النبلاء**. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤٧ - الرازي، فخر الدين. **الجدل**. مخطوط في مكتبة كوبرلي..

٤٨ - الرازي، فخر الدين. **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل**. تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٩ - الرازي، فخر الدين. **المحصول في علم الأصول**. طبعة دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥٠ - زاده، أحمد بن مصطفى طاش كبرى: **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥١ - الزبيدي، السيد مرتضى. **تاج العروس**. المطبعة الخيرية – الجمالية – مصر، ط١، ١٣٠٦هـ.

٥٢ - الزركشي، بدر الدين. **البحر المحيط في أصول الفقه**. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلام، الكويت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٥٣ - الزركلي، خير الدين. **الأعلام**. طبعة دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، ١٩٨٦م.

٥٤ - السبكي، تاج الدين. **طبقات الشافعية الكبرى**. طبعة دار المعرفة – بيروت، ط٢.

٥٥ - السرخسي، أبو بكر محمد. أصول السرخسي. **طبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية**، حيدر آباد.

٥٦ - السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. طبعة المكتبة الحسينية بالقاهرة، سنة ١٣٥٣هـ.

٥٧ - الشاشي، نظام الدين أحمد بن إسحاق. **أصول الشاشي**. طبعة دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٥٨ - الشاطبي، أبو إسحاق. **الموافقات**. مطبعة مكتبة الرياض الحديثة.

٥٩ - الشيرازي. **المعونة في الجدل**. تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦٠ - الشيرازي. **شرح اللمع**. تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١،